



دراسة حول:

إدارة مخاطر الفساد في أمانات المحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى

سلسلة تقارير رقم 335

السلطة القضائية
مجلس القضاء الأعلى
المحكمة العليا - إدارات مجلس القضاء الأعلى

2026

AMAN
Transparency Palestine



دراسة حول:

إدارة مخاطر الفساد في أمانات المحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى

2026



يتقدم الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) بالشكر الجزيل من الباحث رافع يوسف صلاحات لإعداده هذه الدراسة، ومن الدكتور عزمي الشعيبي، وفريق العمل في ائتلاف أمان؛ لإشرافهم عليها ومراجعتها وتحريرها.

© جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان).

في حال الاقتباس، يرجى الإشارة إلى المطبوعة كالتالي: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2026. إدارة مخاطر الفساد في أمانات المحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى. رام الله-فلسطين.

إنّ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، قد بذل جهوداً في التحقّق من المعلومات الواردة في هذه الدراسة، ولا يتحمل أيّ مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف الدراسة بعد نشرها.

فهرس المحتويات

4	مقدمة
4	أهداف الدراسة
5	محددات الدراسة
5	منهج الدراسة
6	الضوابط الأخلاقية للدراسة
7	1. التشريعات النازمة للأمانات النقدية للمحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى
8	2. الإطار المؤسسي للأمانات النقدية للمحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى
8	3. تصنيف الأمانات النقدية في المحاكم النظامية
9	4. خارطة إدارة مخاطر الفساد في الأمانات النقدية لدى مجلس القضاء الأعلى
9	أولاً: الإجراءات التأسيسية لمسار الأمانات النقدية لدى مجلس القضاء الأعلى
10	ثانياً: تسجيل وإيداع أمانات المحاكم
11	ثالثاً: استثمار أمانات المحاكم
12	رابعاً: صرف واسترداد أمانات المحاكم
13	خامساً: عملية التدقيق على أمانات المحاكم
14	سادساً: التصرف في أمانات المحاكم غير المستردة
15	5. تقييم مخاطر الفساد في إجراءات أمانات المحاكم
15	نقطة القرار رقم (1): قرار التأسيس لمسار أمانات المحاكم النظامية
16	نقطة القرار رقم (2): قرار إيداع الأموال نقداً أو إلكترونياً
16	نقطة القرار رقم (3): قرار حفظ أموال الأمانات في الحساب البنكي واستثمارها
18	نقطة القرار رقم (4): قرار التدقيق والرقابة المستمرة
19	نقطة القرار رقم (5): قرار استرداد وصرف الأمانات
19	نقطة القرار رقم (6): قرار التقادم للأمانات النقدية
21	6. ملخص خارطة تقييم مخاطر الفساد في إجراءات إدارة أمانات المحاكم
22	7. مواجهة مخاطر الفساد في أمانات المحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى
24	8. مصفوفة مخاطر الفساد لإدارة أمانات المحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى
25	الخلاصة
26	المصادر والمراجع

تعد إدارة مخاطر الفساد من الركائز الأساسية لتعزيز النزاهة والشفافية والوقاية من الفساد في المؤسسات العامة، لا سيما في القطاع القضائي الذي يشكل حجر الأساس في تحقيق العدالة وسيادة القانون، وفي هذا السياق تبرز أهمية الثقة بإدارة أمانات المحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى والمواطنين باعتبارها من المواضيع الحيوية ذات العلاقة بشكل مباشر بالدعوى القضائية وإدارة الملفات والمعاملات، الأمر الذي يجعلها عرضة لمجموعة من المخاطر المرتبطة بالفساد الإداري والمالي.

تتمثل أمانات المحاكم في المبالغ المالية التي تودع لدى صندوق المحكمة بشكل مؤقت على ذمة قضية منظورة أمام المحكمة أو لضمان تنفيذ التزام قانوني، وتكون هذه الأموال تحت إشراف المحكمة وإدارتها إلى حين صدور حكم أو قرار يحدد مصيرها، إما بردها أو مصادرتها أو تسليمها لطرف معين، وبالتالي هي أموال محفوظة لدى المحكمة لضمان حقوق الأطراف المتنازعة وتأمين تنفيذ الأحكام القضائية ومنع التلاعب أو تهريب الأموال أثناء سير الدعوى.

إن ضمان كفاءة عمل إدارة أمانات المحاكم يتطلب تبني منهجيات ملزمة لإدارة مخاطر الفساد تقوم على تحديد مصادر الخطر أو الانحراف في القرارات وتحليلها وتقييمها، ووضع آليات فاعلة للرقابة عليها والحد من فرص إساءة استخدامها. كما أن تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة في إدارة تلك الأمانات يساهم في رفع مستوى الثقة لدى المواطنين بالجهاز القضائي ويعزز فاعلية العدالة وسرعة إنجاز القضايا.

أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى البحث والتحري عن مخاطر الفساد في إدارة أمانات المحاكم، من خلال:
1. تحديد شجرة القرارات الإدارية التي تؤثر في مسار القرارات المتخذة في إدارة أمانات المحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى.
 2. التعرف على أشكال أو صور انحراف القرار الإداري التي تصب في خانة احتمالية وقوع أفعال الفساد.
 3. تحليل احتمالية حدوث ذلك الانحراف، وتقييم الأثر المترتب عليه في حال وقوعه.
 4. دراسة الخيارات الوقائية وتحديد البدائل العلاجية، واختيار الأنسب منها.



محددات الدراسة

نظراً إلى تنوع أمانات المحاكم، الشرعية أو النظامية أو العسكرية، ولضيق الفترة الزمنية المقررة لهذه الدراسة، تمّ تقييد نطاق الدراسة وحدودها على النحو الآتي:

1. لا تحاول هذه الدراسة البحث في أشكال الفساد التي يمكن أن تتخلل أعمال إدارة أمانات المحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى، وإنما تقتصر حدودها على كيفية تجنب أشكال الفساد الممكن وقوعها بسبب ضعف الإجراءات المتعلقة بإدارة أمانات المحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى.

2. لا تسعى هذه الدراسة إلى تقييم الأداء والخطط أو السياسات التي ينفذها مجلس القضاء الأعلى في إدارة أمانات المحاكم، إلا إذا كان لذلك انعكاس مباشر على تفادي الوقوع في الفساد.

3. لا تحاول هذه الدراسة أن تغطي كل نقاط القرارات الإدارية التي تُتخذ خلال إدارة أمانات المحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى، فالقرارات الإدارية ليست جميعها على درجة واحدة من الأهمية، لذلك فإنّ من الحكمة عدم الخوض في القرارات الإدارية ذات الطبيعة «الكاشفة» والاكتفاء بالقرارات الإدارية «المنشئة» للمراكز القانونية.

4. ترسم هذه الدراسة حدودها في إدارة أمانات المحاكم التابعة لمجلس القضاء الأعلى، ولا تتناول إدارة أمانات المحاكم لدى المحاكم الشرعية أو العسكرية، التي قد تكون محل دراسات أخرى مستقبلاً.

5. النطاق المكاني للدراسة هو الضفة الغربية دون قطاع غزة.

6. تركز الدراسة فقط على إدارة مخاطر الفساد في أمانات المحاكم النظامية لدى مجلس القضاء الأعلى، وتحديدًا فيما يلي:

- القرارات المتعلقة بتسجيل وحفظ وإيداع أمانات المحاكم.
- القرارات المتعلقة بصرف واسترداد أمانات المحاكم.
- القرارات المتعلقة بالتدقيق على أمانات المحاكم.
- القرارات المتعلقة باستثمار أمانات المحاكم.
- القرارات المتعلقة بالتصرف في أمانات المحاكم غير المستردة.

منهج الدراسة

استندت هذه الدراسة، في سبيل تحقيق أهدافها، إلى مجموعة من المناهج العلمية، كالمناهج التطبيقية، والمنهج الوصفي والتحليلي (الاستقرائي والاستنباطي)، إضافة إلى المنهج المقارن عند تحليل احتمالية وقوع الانحراف، والحلول والتدخلات وفق الممارسات الفضلى، لتقليل وقوع الانحراف أو منعه.

أما عن الأدوات العلمية المستخدمة، فهي:

- التشريعات والوثائق والمستندات الرسمية.
- الكتب والأبحاث والمقالات العلمية.
- المقابلات مع ذوي العلاقة والاختصاص.

الضوابط الأخلاقية للدراسة

ينطوي هذا النوع من الدراسات بطبيعته على درجة من عدم اليقين وغياب الجزم، فالتعرف على مخاطر الفساد لا يستلزم بالضرورة توفر أدلة يقينية على وقوع فساد، إنّما يكون ذلك من خلال تقييم البيئة الناعمة للإجراءات المتعلقة بإدارة أمانات المحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى، ومحاولة معرفة أوجه القصور في أنظمة العمل. وبناءً على ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى خفض مستوى عدم اليقين ورفع درجة المصداقية. وعليه، فلا بدّ من التأكيد أنّ الدراسة لا تحاول تقصّي الحقائق حول قضايا فساد وقعت بالفعل، أو جمع معلومات حول أشخاص محددين بأسمائهم و/أو أوصافهم الوظيفية، فالمنهج المتبع يهدف إلى العلاج والوقاية. وقد بيّن الباحث في هذه الدراسة منهج العمل ومعايير ومحدداته لهذه الغايات، لجميع من تمّت مقابلتهم، فالغاية من إعدادها هي المساهمة في وضع خطة تدخل، وفتح نقاش حول الإجراءات واجبة الاتباع فيما يخص أمانات المحاكم، حتى لا يشكّل أيّ قرار من سلسلة القرارات بيئة مواتية لوقوع مخاطر فساد، عملاً بالممارسات الفضلى المطبقة في العديد من دول العالم مع مواكبة التطور التقني والتحول الرقمي في برامج ميزان، الذي يعد نقلة نوعية في إدارة المحاكم وضبط الحركات المالية، لا سيّما في موضوع أمانات المحاكم.

في هذا المقام، لا بدّ من تقديم الشكر لرئيس مجلس القضاء الأعلى والكادر الوظيفي لمساهماتهم القيمة في إمداد الباحث بكل ما هو مطلوب في سبيل إعداد هذه الدراسة.

1. التشريعات النازمة للأمانات النقدية للمحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى

يعتمد الإطار القانوني للأمانات النقدية في المحاكم النظامية الفلسطينية على منظومة تشريعية متفرقة، لكنها تتكامل من حيث الغاية والوظيفة في تنظيم قبض الأموال المودعة لدى المحكمة أو دائرة التنفيذ وحفظها وصرفها أو ردها أو مصادرتها وفق مقتضى القانون. ويشكل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 الإطار المؤسسي العام لعمل القضاء وإدارته، بينما يوفر النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة رقم (43) لسنة 2005 وتعديلاته القاعدة المالية العامة لفهم طبيعة الأمانات بوصفها مبالغ مقبوضة أو مقتطعة لحساب مستحقيها أو لصرفها على نشاط معين. وتكمن أهمية هذا التأصيل، في سياق إدارة مخاطر الفساد، في أن الأمانات النقدية لا تُعد مورداً مالياً للمحكمة ولا إيراداً عاماً ابتداءً، وإنما هي أموال ذات صفة مخصصة، تحفظها الجهة القضائية أو التنفيذية لحساب أصحاب الحق، أو ضماناً لإجراء قضائي، أو تمكيناً لإجراء إثباتي، أو تنفيذاً لحكم أو سند واجب التنفيذ. ومن ثم فإن مشروعيتها لا تستند إلى مسماها الإداري، بل إلى مصدرها القانوني أو القضائي، وإلى الغرض المحدد الذي أودعت من أجله، بما يقتضي إخضاعها لضوابط دقيقة في القيد والحفظ والصرف والتسوية والرقابة.¹

وتتضح هذه الطبيعة في المجال المدني من خلال قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، حيث تظهر الأمانات غالباً في صورة كفالات أو تأمينات قضائية ترتبط بطلبات منع السفر، والإجراءات المستعجلة، ودعوى المخاصمة، وبعض طرق الطعن، والحجز التحفظي ورفعها. والغاية من هذه الكفالات ليست الجبائية أو تحصيل إيراد للمرفق القضائي، بل تحقيق التوازن بين مصلحة طالب الإجراء ومصلحة الخصم أو الغير الذي قد يتضرر منه، بحيث تكون الأمانة وسيلة لضمان التعويض أو جبر الضرر المحتمل إذا تبين عدم أحقية الإجراء أو زوال مبرراته.² وينطبق منطق الحفظ والتخصيص ذاته على قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، ولا سيما في أمانات الخبرة ونفقات الشهود، إذ تودع مبالغ لتغطية أتعاب الخبير ومصاريف انتقاله ومعاينته وأعماله الفنية، أو لتغطية نفقات الشهود، مع بقاء تقديرها وصرفها وإلزام الخصوم بها خاضعاً لسلطة المحكمة في إدارة الخصومة والإثبات.³

وفي مرحلة التنفيذ، يبرز قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 وتعديلاته بوصفه المرجعية الأساسية للأمانات المرتبطة باستيفاء الحقوق وتنفيذ السندات والأحكام، إذ تشمل هذه الأمانات المبالغ التي تقبضها دائرة التنفيذ وفاءً للدين وأثمان بيع الأموال المحجوزة والمبالغ المودعة عوضاً عن المال المحجوز أو لغايات وقف التنفيذ أو رفع الحجز. وهذه المبالغ لا تدخل في ملك المحكمة أو دائرة التنفيذ، بل تبقى مخصصة قانوناً للوفاء بالحقوق الثابتة أو محل التنفيذ، أو لرد الفائض إلى المدين أو صاحب الحق بحسب نتيجة الإجراءات. ويقرر القانون ذاته حكماً خاصاً للأمانات المترصدة التي لم يراجع أصحابها لاستلامها، إذ لا تقيّد إيرادات للخزينة العامة إلا بعد مرور خمس سنوات.⁴

وتظهر صورة أخرى للأمانات في منازعات الإيجار والأجرة بموجب القرار بقانون رقم (35) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953 وتعديلاته، إذ اعتبر المشرع إيداع الأجرة في صندوق المحكمة المختصة إيداعاً قانونياً ووفاءً، مع إشعار المالك ودعوته للاستلام، بما يجعل المحكمة جهة حفظ وإثبات للوفاء لا طرفاً في العلاقة المالية بين المؤجر والمستأجر.⁵

أما في المجال الجزائي، فيقوم تنظيم الأمانات في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على فكرة الضمان، لا سيما في الكفالات والتأمينات النقدية المرتبطة بالإفراج عن المتهم. فالتأمين النقدي أو سند التعهد لا يقصد منه العقوبة أو المصادرة ابتداءً، وإنما ضمان حضور المتهم وعدم تهريبه من تنفيذ الحكم أو مخالفة شروط الإفراج، ولا تصدر الكفالة أو تعدل أو يعفى منها إلا وفق الضوابط التي يقررها القانون. كما يدخل في هذا النطاق تنظيم حسيلة بيع المضبوطات القابلة للتلف أو التي تفوق نفقات حفظها قيمتها، إذ تودع في خزينة المحكمة إلى حين مطالبة صاحب الحق بها ضمن المدة القانونية، وإلا آلت إلى الدولة.⁶

1 المادة (111) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة رقم (43) لسنة 2005 وتعديلاته.
2 المواد (111) و(114) و(155) و(160) و(240) و(247) و(255) و(266) و(271) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
3 قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، باب الخبرة، المادة (100) بشأن نفقات الشهود.
4 المواد (3) و(5) و(11) و(20-27) و(43) و(79) و(101-104) و(115) و(167) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 وتعديلاته.
5 القرار بقانون رقم (35) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953 وتعديلاته.
6 المواد (72) و(130-139) و(146) و(147) و(245) و(257) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

ويقتضي ضبط نطاق الأمانات في المحاكم النظامية التمييز بين ما يدخل في اختصاص هذه المحاكم وما يتصل باختصاصات أخرى، وخاصة عند الحديث عن أموال التركات والقصر. فالأصل أن مسائل الولاية والوصاية والتركات قد تتداخل مع اختصاصات شرعية أو قوانين خاصة، ولا يصح إدراجها ضمن أمانات المحاكم النظامية إلا في الحدود التي تتصل فعلاً بنزاع مدني أو إجراء حجز أو تنفيذ أو حراسة قضائية، أو نص خاص يوجب الإيداع لدى المحكمة النظامية. وبذلك يكون إدراج هذا النوع من الأموال صحيحاً عندما تكون محل نزاع أو ضمان أو تنفيذ أمام القضاء النظامي، لا بوصف هذا القضاء صاحب اختصاص عام في إدارة أموال القصر أو التركات⁷.

2. الإطار المؤسسي للأمانات النقدية للمحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى

يعد مجلس القضاء الأعلى بدوائره المختلفة، وفقاً لطبيعة الاختصاص، الجهة الرسمية في إدارة أموال الأمانات، ما يستوجب تحديد أدوار ومسؤوليات كل جهة بوضوح لتجنب التداخل والتضارب، ومنها دوائر التنفيذ وأقسام المحاكم وقسم الأمانات في كل محكمة، ودائرة الأمانات التابعة للإدارة المالية في مجلس القضاء الأعلى للمتابعة والتدقيق في الحسابات البنكية لأمانات المحاكم، وإجراء المطابقات اليومية والشهرية وإعداد التقارير المالية، بالإضافة إلى الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى.

3. تصنيف الأمانات النقدية في المحاكم النظامية



7 مقابلة مع الأستاذ جبريل دراوشة، محامٍ ومحاضر جامعي، بتاريخ 6 حزيران/يونيو 2026.

4. خارطة إدارة مخاطر الفساد في الأمانات النقدية لدى مجلس القضاء الأعلى

تؤكد الممارسات الفضلى في رسم خرائط مخاطر الفساد أن نقطة البداية ليست افتراض المخاطر مباشرة، وإنما فهم مسار الخدمة أو المعاملة وتحديد المواضع التي تتخذ فيها القرارات أو تنتقل فيها المسؤولية أو تتحرك فيها الأموال أو المستندات. ومن ثم فإننا هنا لا نقدم حكماً على مستوى الفساد أو المخاطر، بل ننشئ الخريطة الإجرائية الأولية التي تصلح لاحقاً لبناء مصفوفة تفصيلية للانحرافات والآثار والضوابط والمعالجات الرقابية والتنظيمية والرقمية⁸.

أولاً: الإجراءات التأسيسية لمسار الأمانات النقدية لدى مجلس القضاء الأعلى

يقوم المسار على قاعدة حكمة مفادها أن الأمانة لا تقبل ولا تُسجل ولا تُصرف ولا يُتصرف فيها إلّا بموجب سند قضائي أو قانوني، وبما يتيح تتبع الحركة المالية منذ نشأتها وحتى انتهائها أو تحويلها وفق الأصول على الرغم من اختلاف الطبيعة القانونية للأمانات النقدية.

تبدأ دورة أموال الأمانات النقدية بصدر قرار قضائي ينشئ سبب الأمانة ويحدد مقدارها ومرجعها، سواء تعلقت بأمانات التنفيذ، أو الكفالات، أو أتعاب الخبرة، أو نفقات الشهود، أو بدلات الإيجار، أو غيرها من الأموال التي تودع مؤقتاً لحساب ملف قضائي أو تنفيذي. ولا يجوز قبول أي مبلغ في صندوق المحكمة أو الحساب البنكي المخصص للأمانات ما لم يكن مرتبطاً بقرار أو كتاب رسمي صادر عن الجهة المختصة، ما يكفل مشروعية الإيداع وإمكانية تتبعه ومراجعته.

في أمانات التنفيذ، يكون الأساس قراراً صادراً عن قاضي التنفيذ بناء على قرار قاضي الموضوع المختص، و/أو قرار القاضي التنفيذي في السندات التنفيذية، وعليه يقوم المواطن أو وكيله بطلب الملف التنفيذي من دائرة التنفيذ لدفع مبلغ أو دفعة من المبلغ وفق قرار قاضي التنفيذ، ويتم تجهيز كتاب باسم القضية التنفيذية ورقمها ووفق ما سنوضحه لاحقاً، وبحسب طبيعة الدعوى أو القرار المطلوب، يعدّ قلم المحكمة كتاباً يبيّن المبلغ الواجب إيداعه، ويرفق به القرار أو المستندات والسندات اللازمة بحسب نوع الأمانة. ففي أمانات بدلات الإيجار، يبدأ المسار بقيام المستأجر بتوجيه إخطار عدلي إلى المؤجر، ثم تقديم طلب أو استدعاء إلى المحكمة المختصة. وفي هذه الحالة، لا يكون مصدر القرار قاضي التنفيذ، وإنما يصدر قرار من رئيس المحكمة بإجابة طلب الإيداع، ويليه كتاب من رئيس قلم المحكمة موجه إلى أمين صندوق الأمانات بقبول إيداع بدل الإيجار. ويكون إيداع الأجرة في صندوق المحكمة التي يقع العقار ضمن منطقتها، ويتوجب على قلم المحكمة بعد استلام وصل الإيداع من المستأجر إرسال إشعار (تبليغ) إلى المالك أو المؤجر يفيد بالإيداع واستلام مبلغ بدل الإيجار، مقابل الرسم المستحق وفق قانون رسوم المحاكم النظامية النافذ، الذي يدفعه المودع. ويتصل ذلك بالسياق التشريعي لقانون المالكين والمستأجرين النافذ⁹ في الضفة الغربية، الذي ينظم العلاقة بين المالك والمستأجر وأثر التخلف عن دفع بدل الإيجار والإخطار العدلي¹⁰.

وبمجرد صدور القرار التأسيسي، سواء كان حكماً قضائياً أو قراراً بإجابة طلب إيداع بدل إيجار أو قراراً بإيداع كفالة أو أتعاب خبرة أو نفقات شهود، تدخل الأمانة في مسار مالي وإجرائي موحد داخل المحكمة. ويقوم هذا المسار على إعداد كتاب من قلم المحكمة يفيد بقرار القاضي أو رئيس المحكمة وبالمبلغ المطلوب إيداعه، يليه انتقال المعاملة إلى قناة الدفع أو الإيداع، ثم التسجيل في برنامج ميزان، والحفظ في الحساب البنكي المخصص للأمانات، انتهاءً بالتدقيق والتسوية والصرف أو التصرف اللاحق عند توفر شروطه.

8 منظمة الجمارك العالمية، دليل تخطيط مخاطر الفساد: https://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/ar/pdf/topics/integrity/overview/ar_guide-to-corruption-risk-mapping.pdf

9 قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م.

10 قرار بقانون رقم (35) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م وتعديلاته.

ثانياً: تسجيل وإيداع أمانات المحاكم

تبدأ مرحلة التسجيل والإيداع عند قيام المواطن المدين أو الكفيل أو المستأجر أو طالب الخدمة القضائية أو وكيله (المودع) بدفع المبلغ المقرر بموجب القرار التأسيسي. وقبل الانتقال إلى الدفع، ينتقل طالب الخدمة أو وكيله إلى قلم المحكمة ليتسلم كتاباً يفيد بقرار القاضي أو رئيس المحكمة وبالمبلغ المطلوب¹¹، ويرفق بهذا الكتاب القرار القضائي أو الأوراق والسندات اللازمة وفق طبيعة الأمانة. وبشكل هذا الكتاب حلقة وصل بين القرار القضائي والإجراء المالي، لأنه يحوّل مضمون القرار إلى طلب مالي قابل للتنفيذ والتسجيل والإيداع¹².

في المحاكم التي يوجد فيها فرع للبنك المعتمد لتسديد الأمانات داخل مبنى المحكمة، يتوجه المودع إلى فرع البنك لإيداع المبلغ المرصود للأمانة، ويوثق موظف البنك جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالقضية، كاسم المودع ورقم الهوية والمحكمة ونوع القضية ورقمها والمستفيد، علماً بأن هذه المعلومات تدخل تلقائياً في برنامج ميزان وذلك للربط الإلكتروني بين ما يدخل في حساب الأمانات في البنك وبرنامج ميزان. وبعد الإيداع يمنحه البنك إشعار إيداع (فيشة الإيداع من عدة نسخ ورقية¹³، تحتوي المعلومات السابقة التي تظهر على صفحة (حساب) المستفيد أو من له مصلحة وصلة في الأمانة النقدية على برنامج ميزان). يعود المودع إلى قسم الأمانات ويقوم بتسليم أمين صندوق الأمانات فيشة الإيداع، ليستصدر أمين الصندوق وصلاً يفيد بدفع مبلغ الأمانة، وفق ما يرصد في برنامج ميزان المرتبط بالبنك وإجراء عملية التحقق من فيشة الإيداع الورقي، والبيانات والمعلومات المدخلة إلكترونياً على ميزان، وقرار القاضي أصولاً. ويظهر في البرنامج أن مبلغاً مالياً قد دخل على رقم القضية باسم المودع وجميع البيانات المتعلقة بالقضية، بمعنى أن أمين الصندوق يحرر الوصل طباعةً وتدقيقاً ومن ثم يوقع عليه ويختمه دون أي تدخل من طرفه في إدخال أي بيانات.

يتوجه المودع إلى قلم المحكمة الذي يرفق الإيصال وفيشة الإيداع في ملف القضية بما يفيد بتنفيذ القرار، سواء كان ذلك متعلقاً بالإفراج بكفالة، أو دفع بدل إيجار، أو إيداع مبلغ تنفيذ، أو غير ذلك من أنواع الأمانات.

يترتب على التسجيل في برنامج ميزان أثر إجرائي مباشر، إذ يصبح دفع الأمانة مثبتاً على رقم القضية. ففي أمانات بدلات الإيجار، يتم تبليغ المؤجر بأن له مبلغاً مرصوداً بدل إيجار، وفي الكفالات الجزائية يتم تنفيذ الحكم أو القرار المتعلق بالإفراج المشروط بالكفالة المدفوعة، وفي أمانات التنفيذ يظهر المبلغ المدفوع في ملف التنفيذ أو على حساب القضية ذات الصلة، وبذلك يتحول الإيداع من فعل مالي منفصل إلى واقعة إجرائية مؤثرة في سير الدعوى أو التنفيذ.

أما في المحاكم التي لا يوجد فيها فرع للبنك المعتمد أو مكتب بنكي داخل مبنى المحكمة، فيستمر الإيداع النقدي المباشر لدى قسم الأمانات، إذ إنّ هناك محكمتين ما تزالان تستلман الأمانات نقداً في قسم الأمانات بمقر المحكمة¹⁴، وهما محكمة بيت لحم بسبب الافتقار إلى مكان مخصص للبنك في المحكمة لأسباب تتعلق بضيق المكان، ومحكمة أريحا بسبب عدم وجود فرع للبنك الوطني في المحافظة. وفي هذه الحالات، يقوم أمين صندوق الأمانات يومياً بإيداع المبالغ التي استلمها نقداً في الحساب البنكي المعتمد، وتوجد ترتيبات خاصة للإيداع اليومي في أريحا وبيت لحم من خلال البنك الفرع المعتمد، كالبنك الإسلامي في أريحا والبنك الوطني في بيت لحم.

11 باختلاف أنواع الأمانات، يمكن أن يكون المودع أو من له مصلحة هو المستفيد، فمثلاً في بعض القضايا المدنية وعند تقديم طلب تسجيل دعوى وعلى سبيل المثال دعوى أولية للرجحان (دعوى شفعة) ويتوجب عليه إيداع مبلغ 100000 دينار في قلم المحكمة، فيتم إدخال جميع المرفقات ذات العلاقة بالدعوى كوكالة المحامي على برنامج ميزان من قبل قلم المحكمة، وفي نتيجة الدعوى كان قرار القاضي إعادة المبلغ للمدعي وهو المودع ذاته والمستفيد، في دائرة التنفيذ لا يتم إدخال بيانات المستفيد (وكيل أو موكل)، فقلّم الحقوق قد أتم هذه الإجراءات سابقاً عند تسجيل الدعوى، ويظهر ذلك على برنامج ميزان، ويطلب منه حينها لتنفيذ الحوالة رقم الحساب إذا لم يكن له رقم حساب معتمد في حسابه على برنامج ميزان، وهناك موظف مختص بهذا الأمر يطلب من المستفيد استصدار كتاب نسخة أصلية موقع من البنك بحسابه المعتمد IBAN، ويقوم المستفيد بإدخاله على برنامج ميزان، ويقوم الموظف المختص بالتحقق من الرقم والمطابقة من خلال الصورة التي يتم إدخالها أيضاً للكتاب برقم IBAN المعتمد على برنامج ميزان، ثم يقوم موظف آخر بعملية التدقيق لخطورة تحويل المبلغ وتلافياً لحدوث أي خطأ مقصود أو غير مقصود، أو تدارك أي عملية احتيال أو اختلاس، بالإضافة إلى توقيع المستفيد على إقرار أو تعهد بصحة البيانات ورقم الحساب والمعلومات المطلوبة، وتحمل المسؤولية الكاملة عن هذه المعلومات، إذ لا يملك أي من موظفي المحكمة إمكانية تغيير أو تعديل على البيانات، ويصبح رقم الحساب للمستفيد معتمداً لأي حوالة حتى في قضايا أخرى حالية أو مستقبلية، ويتم إجراء الحوالات لهذا الحساب لصالح المستفيد عند طلبه إتمام إجراءات الحوالة على برنامج ميزان سواء له أو من خلال وكيله المحامي.

12 تم بناء مسار إجراءات أمانات المحاكم من خلال لقاء مع الأستاذ شريف القواسمة، مدير عام الشؤون الإدارية والمالية في مجلس القضاء الأعلى، بتاريخ 3 حزيران/يونيو 2026.
13 تكون فيشة الإيداع على عدة نسخ لمنح المودع نسخة لغايات استكمال إجراءات الإيداع وتنفيذ قرار المحكمة، وأخرى للبنك لغايات التدقيق والمطابقة وفقاً لعملية التدقيق بين البنك وموظف المحكمة المختص ابتداءً، ومجلس القضاء الأعلى ووحدة الرقابة الداخلية والخارجية. لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى الجزئية الخاصة بعملية التدقيق والرقابة في مسار إجراءات الأمانات النقدية في هذا التقرير.

14 لأسباب قانونية ولضبط عملية الدفع تم إيقاف التعامل النقدي، إذ يقوم المودع بتحويل الأموال إلى الحساب البنكي عن طريق منصة E-SADAD ويستخرج وصلاً ويقوم بتسليمه بذات الإجراءات لإثبات الدفع وتنفيذ قرار المحكمة، إلّا أنه ما زال هناك استلام نقدي في محكمة أريحا وتجري معالجة ذلك عبر التحول إلى التسديد الرقمي إما عن طريق E-SADAD أو ماكينات Point Of Sale وهي ماكينات نقاط بيع يمكن التعامل معها في جميع المحاكم.

توجد عدة قنوات للدفع في الوضع الراهن، تشمل الدفع الإلكتروني عن طريق ماكينات نقاط البيع P.O.S بواسطة أنظمة إيداع شبيهة بالصراف الآلي للبنوك وهي موجودة في غالبية المحاكم¹⁵، إضافة إلى الدفع من خلال منصة E-SADAD، أو الإيداع في فرع البنك داخل المحكمة¹⁶، إذ يوجد 13 فرعاً للبنك في مختلف المحاكم النظامية في الضفة الغربية.

وتُدفع الأمانات النقدية إلكترونياً عبر منصة (E-SADAD)، وتبدأ العملية بتسجيل الدخول إلى حساب المستفيد في برنامج ميزان، وتحديد القضية المعنية من كشف القضايا، ثم اختيار إيداع الأمانة وتعبئة بيانات التسديد. بعد ذلك، يتلقى المستخدم رسالة نصية عبر هاتفه الموثق تتضمن رقم المرجع، ليقوم باستخدامه لإتمام عملية الدفع في المنصة بعد تحديد المفوتر (مجلس القضاء الأعلى) واختيار خدمة أمانات الشيكول وتأكيد العملية¹⁷.

وفي مختلف أنواع الإيداع، تتم طباعة فيشة إيداع وتسليمها إلى قسم الأمانات في المحكمة، وتتبع ذلك الإجراءات نفسها إلى قلم المحكمة. علماً بأن ربط البنك مع برنامج ميزان يظهر إيداع مبلغ باسم المودع، ورقم القضية وباقي التفاصيل ذات العلاقة بالقضية، ولا تتم طباعة إيصال الدفع من قبل قسم الأمانات إلا بعد الفحص والتدقيق والمطابقة. وفي قضايا التنفيذ لا يحتاج المودع الذهاب إلى المحكمة إذا كان يمتلك حساباً على برنامج ميزان ورقم حساب بنكي IBAN موثقاً.

ثالثاً: استثمار أمانات المحاكم

نظراً إلى تراكم مبالغ كبيرة في حسابات الأمانات، فإن مجلس القضاء الأعلى وبالتعاون مع وزارة المالية/مديرية اللوازم العامة، يطرح مزاداً أو منافسة بين البنوك لاستثمار أموال الأمانات في دوائر تنفيذ المحاكم في صورة ودائع ثابتة لصالح مجلس القضاء الأعلى. وتكون المشاركة في العطاء مشروطة بالموافقة على المواصفات والشروط الموضحة في كراسة المزاد ووثائقه التي يمكن الحصول عليها مقابل دفع مبلغ مالي غير مسترد، بالإضافة إلى بعض الشروط المالية، كأجرة الإعلان على من يرسو عليه المزاد، ودفع كفالة دخول المزاد. من جهة ثانية، لا تكون لجنة العطاءات ملزمة بقبول أعلى الأسعار، ويتضح من الشروط الخاصة بكراسة العطاء أن الأولوية والعلامة والأفضلية في التقييم تكون لصالح أعلى سعر فائدة دائنة على الوديعة، مع وجوب فتح مكاتب للبنك الذي يرسو عليه العطاء في بعض المحاكم، فضلاً عن أنه يتوجب على البنك تأمين استلام ونقل الأموال بشكل يومي من المحكمة إلى البنك من قبل موظف البنك، ويبدو أن هذا الشرط وضع لغاية تغطية عدم وجود فرع للبنك في أريحا وبيت لحم.

وبالاطلاع على الشروط الخاصة بكراسة عطاء الاستثمار لأموال الأمانات، يتضح أن التركيز منصب على الحصول على أعلى إيراد من استثمار أموال الأمانات، ويتمثل ذلك في شرط الإعفاء من جميع أنواع العمولات المدينة، وعدم احتساب فائدة مدينة في حال تم كشف الحساب بما لا يتعارض مع تعليمات سلطة النقد الفلسطينية، وعدم التخسير عند كسر الوديعة، وأن يكون الربط بنسبة 70% أو أكثر من المبالغ المذكورة في عروض الأسعار، وعدم اقتطاع أي عمولات على الحوالات المالية الداخلية الصادرة عن دوائر التنفيذ، على أن تكون مدة الربط والاتفاقية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وقد تم تجديد الاتفاقية مع البنك نفسه من قبل وزارة المالية مباشرة¹⁸.

تحتوي كراسة العطاء أيضاً على العديد من الشروط الأخرى ذات النفع العام لمجلس القضاء الأعلى والمواطنين، مثل اشتراط إبقاء دوام موظفي البنك الذي يرسو عليه العطاء حتى الساعة الثالثة عصراً في جميع أيام العمل الرسمي بما يشمل يوم الخميس، إضافة إلى العمل بنظام الحوالات عوضاً عن الشيكات، وهي إحدى الإشكاليات التي حدث بسببها العديد من الثغرات سابقاً.

تتم تعبئة البيانات الدقيقة للمتقدم في المزاد (البنك) بما يشمل نموذج عرض السعر الذي يحتوي على أرصدة حسابات الأمانات في الحسابات الجارية وحسابات الدوائع للمحافظات الشمالية والجنوبية لمجلس القضاء الأعلى¹⁹.

15 هي أجهزة متوفرة في المحاكم لدفع الرسوم أو أمانات التنفيذ بالبطاقة البنكية.

16 في خطوة الإيداع النقدي، بالإضافة إلى ما يجب أن يحتويه فيشة الإيداع البنكي من بيانات، فإنه يتوجب إضافة اسم المودع ورقم الهوية ورقم الدعوى لكل فيشة إيداع، على أن يكون رمز فيشة الإيداع غير مكرر ومكون من أرقام لسهولة التدقيق على برنامج ميزان.

17 الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=RynYyRa44075681430aRynYyR.

18 كراسة طرح مزاد استثمار أموال الأمانات في دوائر تنفيذ المحاكم، بالظرف المختوم رقم (2022/7)، الصادر عن لجنة العطاءات المركزية، منشورة على الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة، وزارة المالية 2022 <https://gs.pmo.gov.ps/index.php?p=archc&year=2022>.

19 قرار الإحالة لمزاد رقم (2022/7) استثمار أموال الأمانات في دوائر تنفيذ المحاكم لصالح مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2022/10/26، الصادر عن لجنة العطاءات المركزية، منشورة على الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة، وزارة المالية 2022 <https://gs.pmo.gov.ps/index.php?p=archc&year=2022>.

ويقوم البنك بتعبئة سعر الفائدة عن المبالغ المشار إليها آنفاً وفقاً للنسبة المحددة من مبلغ الربط المحدد في بداية العطاء بـ 70% من هذه المبالغ عن كل سنة ولكل عملة²⁰، إلى جانب تحديد سعر الفائدة الدائنة على الحسابات الجارية، بالإضافة إلى تفاصيل مالية أخرى تتعلق بكسر الوديعة والإعفاءات من العمولات المدينة، وتوضع العلامات بناء على ما هو وارد في عرض السعر.

تجتمع لجنة العطاءات المشكلة من وزارة المالية ومؤسسة المواصفات والمقاييس ووزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الأشغال ووزارة الاتصالات والأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى جانب عضوين من مجلس القضاء الأعلى، وتتم المصادقة على القرارات من رئيس لجنة العطاءات من الإدارة العامة للوازم العامة ووزير المالية.

وتعد هذه المرحلة من أكثر مراحل مسار الأمانات حساسية، لأنها تنقل الأمانة من حالة الحفظ إلى حالة التوظيف المالي، ولأن العائد الناتج عن الاستثمار يثير تساؤلات حول أساسه القانوني، وجهة استحقاقه، وطريقة التعاقد مع البنك، ومدى اتساقه مع قواعد المالية العامة.

رابعاً: صرف واسترداد أمانات المحاكم

لا تنتهي دورة الأمانة بمجرد تسجيلها وحفظها في الحساب البنكي، وتوثيقها في برنامج ميزان، وإنما تمتد إلى مرحلة الصرف أو الاسترداد عند تحقق سبب قانوني أو قضائي لذلك. وتقوم قاعدة الصرف على المبدأ ذاته الذي يحكم الإيداع، وهو أن الصرف لا يتم لأي نوع من أنواع الأمانات إلا بالاستناد إلى قرار قضائي أو قرار من الجهة المختصة. فالأمانة التي دخلت بموجب قرار لا تخرج إلا بموجب قرار يحدد المستفيد وصفته والمبلغ المقرر صرفه وآلية الصرف.

عند مراجعة الدائن أو المستفيد أو المؤجر أو من صدر الحكم لمصلحته لاستلام الأمانة، يقدم صاحب العلاقة أو وكيله طلباً أو استدعاءً لصرف المبلغ. وبعد موافقة قاضي الاختصاص أو قاضي التنفيذ أو الجهة القضائية المختصة، يبدأ المسار المالي للصرف. ولأن العبرة في الصرف هو القرار القضائي، فإن المحكوم له أو المؤجر قد يتمكن، من حيث المبدأ، من صرف المبلغ في ذات اليوم أو الساعة التي يتم فيها الإيداع إذا كان القرار القضائي بالصرف قائماً ومكتمل الشروط²¹.

بعد صدور القرار، يُطلب من المستفيد²² تقديم رقم الحساب البنكي IBAN، ويقدم كتاباً من البنك يفيد بأن رقم الحساب يعود إليه، كما يُطلب منه تقديم معلوماته والتوقيع على تعهد بأن رقم الحساب يعود له، ليصبح هذا الرقم هو الحساب المعتمد لدى صندوق الأمانات في المحكمة وفقاً لما يوثق في برنامج ميزان على حساب القضية، ولتحويل مبلغ الأمانة المرصود له. ومن خلال برنامج ميزان، يمكن للمستفيد أو وكيله، بعد اعتماد رقم الحساب، أن يطلب تحويل المبلغ إلى الحساب المعتمد عبر حسابه على برنامج ميزان، دون الحاجة للحضور المتكرر إلى المحكمة في كل مرة.

ونشير في هذا الصدد إلى إلغاء المعاملات السابقة القائمة على إجراءات الصرف عن طريق إصدار الشيكات، إذ أصبح الصرف حالياً من خلال الحوالات البنكية. وبالرغم من أن العلاقة بين قسم الأمانات والبنك ما تزال تعتمد على الحوالات الورقية الموقعة لغايات إجراءات التدقيق والمطابقة والرقابة، إلا أنه يمكن للمستفيد أو وكيله إعطاء أمر للبنك -إذا كان يمتلك حساباً- لصرف الحوالة رقمياً من خلال برنامج ميزان، وهذا يعني أن الرقمنة قائمة في جانب من المسار، بينما ما تزال هناك حلقة ورقية تعاقدية أو تشغيلية في العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى والبنك.

20 في قرار صادر عن لجنة العطاءات المركزية يوم الثلاثاء الموافق 2022/10/11، وبعد مفاوضات مع الجهة التي يُفترض ترسية المزاed عليها (البنك الوطني)، اتضح أن البنك الوطني هو المتقدم الوحيد للمزاed، وقد تم ربط الوديعة بنسبة 55% عوضاً عن 70% مقابل فتح مكاتب في محاكم بداية جنين وحلحول وطوباس.

21 المستفيد أو وكيله يقدم الطلب إلكترونياً عن طريق حسابه على برنامج ميزان بعد موافقة القاضي على قرار الصرف، وتكون دائرة التنفيذ هي المسؤولة عن متابعة إجراءات الصرف لآلية الصرف بناءً على المعلومات والبيانات الموثقة على برنامج ميزان، لإجراء الحوالة وفقاً لصحيح الإجراءات المتبعة من خلال موظف الصرف وهو موظف مخصص لإتمام عملية الصرف.

22 نشير إلى أنه يتوجب على المستفيد تقديم حساب بنكي لإجراءات التحويل، إذ لا يتم صرف المعاملات المتعلقة بأمانات المحاكم إلا من خلال حوالة بنكية.

خامساً: عملية التدقيق على أمانات المحاكم

تعدّ عملية التدقيق والتسوية البنكية محوراً حاسماً في إدارة أمانات المحاكم، لأنّ الأمانات تتحرك بين عدة أطراف: ابتداءً من طلب إلى المحكمة وقرار القاضي، وصولاً إلى المودع والبنك وأمين صندوق الأمانات وقسم الأمانات وقلم المحكمة ودائرة التنفيذ وبرنامج ميزان. ولا تكفي سلامة القرار القضائي أو سلامة قناة الدفع وحدها لضمان سلامة المال، ما لم تقابلها تسويات دورية تكشف الفروقات بين ما هو مسجل في النظام وما ظهر في كشف البنك وما رُصد على مستوى القضية أو المحكمة أو المحافظة أو الحساب الرئيسي.

يقوم قسم الأمانات بتجميع فيش الإيداع شهرياً، وإجراء المطابقة والتدقيق بين المبالغ المترصدة والمبالغ المدفوعة من خلال الحساب المخصص للأمانات، ويتناول ذلك عمليات الإيداع والصرف والإيصالات الملغاة والمجموع المترصد من الأمانات. وتتمّ هذه العملية عبر عدة عمليات حسابية أفقية وعمودية، تبدأ من الحسابات الفرعية والمبالغ المودعة للأمانات من المدينين، مروراً بالفيش والوصلات الصادرة من البنك وقسم الأمانات، وصولاً إلى الاحتساب العام للحساب الرئيسي وما تمّ إيداعه وصرفه على مستوى المحافظات.

ويتيح برنامج ميزان متابعة الحركات المالية من خلال الربط مع البنك، إذ تظهر الحركات المرصودة على البرنامج بمجرد الإيداع، كما تصدر وصلات قسم الأمانات من خلال البرنامج ذاته.

ولا يقوم بعملية التدقيق الموظف الذي يقتطع الوصل سواء كان أمين صندوق الأمانات أو الموظف في قسم الأمانات، وقد يكون هناك أكثر من موظف في قسم أمانات المحاكم وفق حجم العمل والكثافة السكانية للمنطقة التي تخدمها المحكمة، بحيث لا يكون من يقطع الوصل هو ذاته من يعطي أمر الصرف أو من يقوم بإتمام إجراءات الحوالات، وإنما يتم ذلك من مستوى أعلى محاسبياً داخل القسم، كالمدير المالي في كل محكمة بما يحقق درجة من الفصل بين وظيفة التحصيل أو إصدار الوصل ووظيفة المراجعة، ويُناط مثلاً بالمدير المالي للمحكمة إجراء التسويات والكشوفات والمصادقة عليها، بالإضافة إلى الرقابة والمرجعية لكل الأعمال المنوطة بالقسم على مستوى المحكمة، إلى جانب رئيس القسم الذي يشرف على أعمال القسم، فيما يختلف المسمى الوظيفي والدرجات الوظيفية في كل محكمة حسب حجمها.

تبدأ التسوية فرعية على مستوى الحسابات أو القضايا أو المحاكم، ثم تتحول إلى تسوية إجمالية للأمانات المترصدة أو المودعة أو التي تم صرفها، فجميع الكشوفات والتسويات لجميع أمانات المحاكم يتمّ الإشراف عليها وتدقيقها مركزياً من خلال الإدارة العامة للشؤون المالية في مجلس القضاء الأعلى، إذ تملك الإدارة العامة للشؤون المالية من خلال دائرة الأمانات التابعة لها صلاحية الرقابة اليومية على جميع الأمانات من خلال برنامج ميزان، وتُناط بها صلاحية التواصل مع البنك ومعرفة الرصيد الإجمالي، وعمل التسويات والتدقيق اليومي أو متابعة أيّ معاملة تحوم حولها أيّ شكوك أو تكون غير واضحة المعالم، سواء لنقص في المعلومات أو بسبب حركة غير اعتيادية على برنامج ميزان²³.

وإلى جانب التدقيق الداخلي في قسم الأمانات، تقوم وحدة الرقابة الداخلية بمهامها الإدارية والمالية عبر عمليات جرد مفاجئة ومعلنة شهرية أو دورية، بالإضافة إلى زيارة سنوية لإعداد التقرير المالي ولا سيما في صناديق الأمانات التي ما تزال تستقبل مبالغ نقدية، كما في أريحا وبيت لحم.

أما الشق المتعلق بالرقابة الخارجية على أمانات المحاكم، فهو من اختصاص ديوان الرقابة المالية والإدارية، الذي يقوم بذلك وفقاً للقانون ويعد النتائج والتوصيات المتعلقة بمخرجات التدقيق السنوي لأمانات المحاكم، ويتمّ وضع مجلس القضاء الأعلى بصورة ذلك لإجراء اللازم من قبل المجلس في حال وجود أيّ ملاحظات أو أخطاء أو توجيهات تتعلق بعملية التدقيق والامتثال أو انحرافات إدارية أو مالية²⁴. وقد امتثل مجلس القضاء الأعلى إلى العديد من الملاحظات من خلال تطوير منظومة إجراءات السير في أمانات المحاكم وعملية الضبط والرقابة، وتقليل تأثير التدخل البشري وفق محددات تمنع التعديل أو الإضافة على نظام ميزان، إذ تنتقل المعلومات والبيانات التي يتمّ إدخالها في حساب الأمانات عن طريق الإيداع في البنك أو تطبيق بنكي E-SADAD من قبل المستفيد، وتضبط تلقائياً على حساب رقم القضية وأطرافها أو وكلائهم على برنامج ميزان.

23 لدى جميع المحاكم تسويات ورقية تتعلق بأمانات المحاكم، وتتمّ بعملية تدقيق على مستوى كل محكمة من خلال موظف الأمانات ورئيس قسم الأمانات والمدير المالي للمحكمة والمدير العام للمحكمة، ومن ثمّ إلى مجلس القضاء الأعلى، بحيث تمرّ بعملية التدقيق والمصادقة عليها من قبل مدير دائرة الأمانات من خلال عمل مطابقة وتدقيق مع الكشوفات البنكية الخاصة بالإيداع والسحب من الحساب الخاص بالأمانات، ومروراً بمصادقة مدير الإدارة العامة للشؤون المالية في مجلس القضاء الأعلى، وتكون المطابقة في الإيداع والسحب في المجموع وفي كل قضية وكذلك في كل محكمة، وهو ما يوفره برنامج ميزان من خلال تقنيات يمكن من خلالها عمل مطابقات على مستوى كل قضية وكل محكمة إلى جانب الكشوفات البنكية بالتعاون مع البنك، وما يوفره من معلومات وبيانات عن حساب الأمانات لكل قضية وكل محكمة. وفي المحصلة، فإنّ عملية التدقيق والمطابقة تكون من خلال البيانات والمعلومات في الفيش الورقية وكذلك الأرصدة الفعلية في حساب الأمانات وبرنامج ميزان.

24 مقابلة مع الأستاذ عمر ياسين، مدير عام الإدارة العامة للرقابة على الحكم المدني «أمن»، ديوان الرقابة المالية والإدارية، بتاريخ 7 حزيران/يونيو 2026.

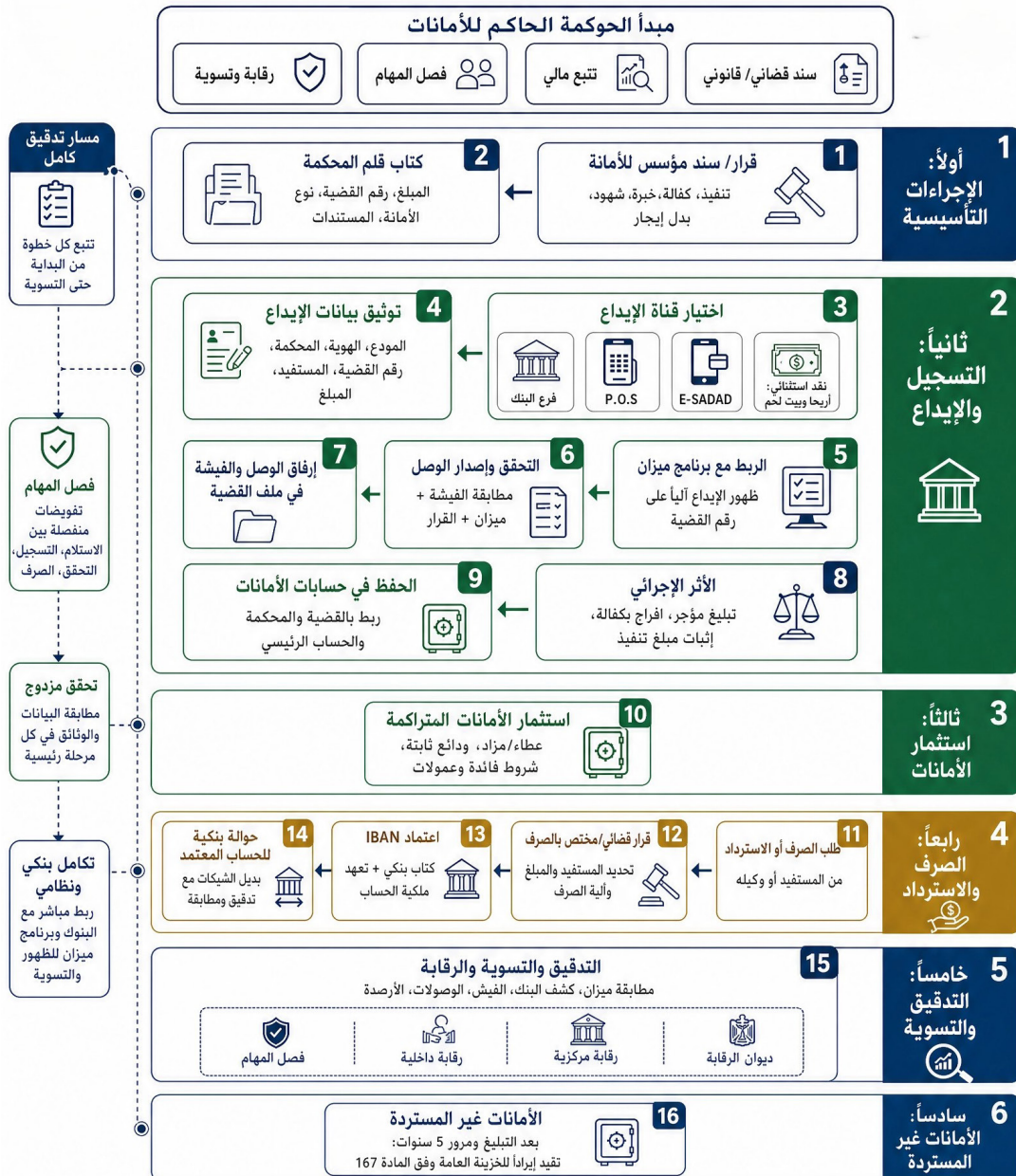
سادساً: التصرف في أمانات المحاكم غير المستردة

تتناول هذه المرحلة الأمانات التي تبقى راکدة أو غير مستردة لمدة طويلة دون مراجعة أصحابها، إذ تقضي المادة (167) من قانون التنفيذ بتحويل الأمانات التي مرت عليها خمس سنوات منذ التبليغ ودون مراجعة أصحابها إلى إيراد للخرينة العامة.

ولغايات الضبط القانوني، تجدر الإشارة إلى أنّ النص المنشور للمادة (167) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م يقضي بسقوط حق المطالبة بالأمانات النقدية والعينية التي أودعت في صندوق التنفيذ أو حصلت لها الدائرة أو استردتها من المحكوم عليهم بطلب أصحابها، إذا لم يراجع مستحقوها دائرة التنفيذ لأخذها خلال المدة المحددة من التبليغ، وتقيّد إيرادات للخرينة العامة.

لم يتخذ مجلس القضاء الأعلى إجراءات فعلية لمصادرة أو تحويل الأمانات المترصدة التي تجاوزت المدد القانونية، بسبب عدم وجود أرصدة لتحويلها لحساب الخزينة العامة، وذلك لعدم مرور مدة خمس سنوات من تاريخ تبليغ الإخطار في القضايا التي تتضمن أمانات، بمعنى أنّ جميع المستحقين للأمانات يقومون بسحب أماناتهم في فترات متفاوتة تختلف من شخص إلى آخر، وهو الأمر الذي أدى إلى تراكم مبالغ كبيرة خلال السنوات الخمس.

مسار إجراءات الأمانات النقدية في المحاكم النظامية الفلسطينية



5. تقييم مخاطر الفساد في إجراءات أمانات المحاكم

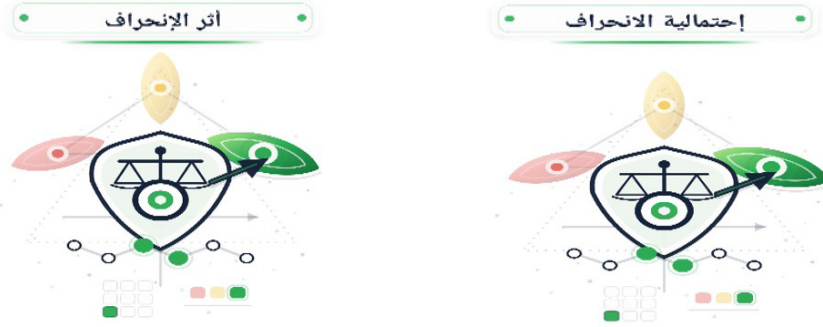
تمثل أمانات المحاكم النقدية أحد المجالات الحساسة في الإدارة المالية القضائية، إذ أثبتت التجارب الدولية أنَّ الأنظمة الإلكترونية، رغم فاعليتها في تقليص التدخل البشري المباشر، إلّا أنها لا تُلغي مخاطر الفساد بل تحوّلها من أشكالها التقليدية (كالاختلاسات النقدية المباشرة) إلى أشكال أكثر تعقيداً (مثل التلاعب بالبيانات الرقمية، وتحويل الأموال لحسابات غير مستحقة، واستغلال صلاحيات النظام، وغيرها).

نقطة القرار رقم (1): قرار التأسيس لمسار أمانات المحاكم النظامية

تقع نقطة القرار هنا في حال تقدير الجهة القضائية للحاجة إلى الإيداع والقيمة المناسبة له، وهو تقدير يستلزم تفسيراً منضبطاً ومتسقاً مع متطلبات العدالة.

احتمالية الانحراف ضعيفة، فقد تبرز احتمالية الانحراف عند ارتباط قرار الإيداع بتقدير قضائي في حالات مثل إخلاء السبيل بكفالة نقدية، لا سيّما مع وجود تصوّر أو ترتيبات سابقة لعوائد استثمارية لهذه الكفالات قد تُسند جزئياً إلى جهات مرتبطة بالبيئة القضائية مثل الصناديق المرتبطة بالقضاة، الأمر الذي قد يثير شبهة تضارب مصالح ولو على سبيل الاحتمال أو الانطباع.²⁵

كذلك فإنّ أثر الانحراف ضعيف، فبالرغم من أنّ أي انحراف في تقدير قيمة الإيداع أو ضرورته فيه مساس بمبدأ المساواة بين الخصوم، أو إشارة إلى انطباع بوجود المحاباة، أو إلى تعريض نزاهة القرار القضائي للتشكيك، إلّا أنّ عدالة القضاء والواقع يقتضيان أن تقع القرارات القضائية المتعلقة بهذا الشأن ضمن معايير الحاجة القانونية، ومراعاة التناسب بين قيمة الكفالة وموضوع الدعوى، والتحقق من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للأوراق والمستندات المرفقة بالطلب، ما يوفّر خط دفاع أول يقلل احتمالية الانحراف ويخفف أثره. كما أنّ أيّ قرار قضائي يمكن تقديم طلب لتخفيضه²⁶، بالإضافة إلى وجود جهة رقابية هامة تراقب القرارات القضائية وحيثياتها وهي دائرة التفتيش القضائي.



25 مقابلة مع الأستاذ ماجد العاروري، المدير التنفيذي للهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون، بتاريخ 7 حزيران/يونيو 2026.

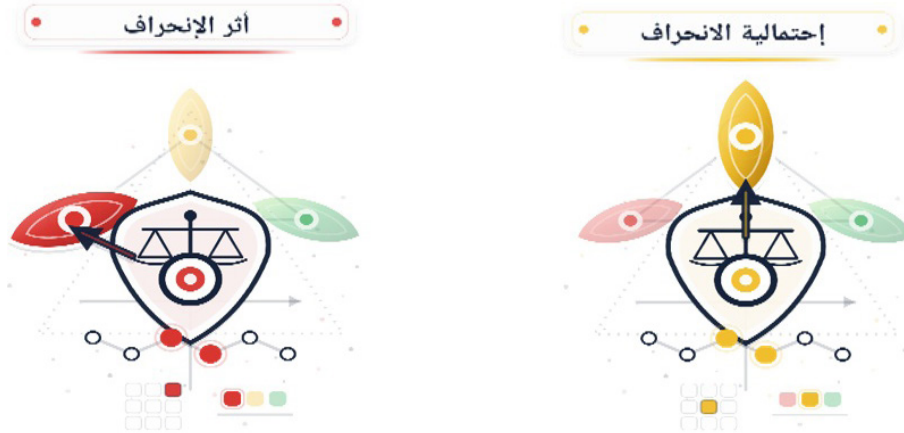
26 مقابلة مع الأستاذ جبريل دراوشة، مرجع سابق.

نقطة القرار رقم (2): قرار إيداع الأموال نقداً أو إلكترونياً

تعتمد دقة هذه المرحلة على صحة البيانات المدخلة في النظام وتوثيق القرار المنشئ. وتتوزع المخاطر بين مساري الدفع النقدي والدفع الإلكتروني، وتتصل أساساً بصلاحيات الوصول وفصل المهام وسلامة البيانات وسرعة المطابقة.

يثير الدفع النقدي احتمالية الانحراف في نقطة القرار المتعلقة باستلام النقد قبل تقييده على برنامج ميزان، فقد يمتلك الموظف المستلم مجالاً للتعامل المباشر مع المبلغ قبل التسجيل، ما قد يسمح بالتأخير في الإدخال أو التلاعب المؤقت، كالاستغلال المؤقت للأموال، أو في حالة جهل المودع بأهمية استلام الوصل، فإن هذا يشكل ثغرة قد تُستغل، إلا أن أثرها يُقيّد بوجود كاميرات وقرائن الإثبات، كوجود شهود محتملين من جمهور المتقاضين والمحامين والموظفين، مع احتمالية غياب القصد الجرمي واقتصار الأمر على الإهمال أو ضغط العمل. وتزداد هذه الاحتمالية في المحاكم التي ما يزال يُقبل فيها الدفع النقدي المباشر مثل محكمة أريحا، ما يزيد خطورة وقوع الاختلاس النقدي أو تأخير الإيداع البنكي على نحو يشكل احتمالية الانحراف إلى أحد مظاهر الفساد.

أما في الدفع الإلكتروني، فتكمن المخاطر المحتملة في اختراق الأنظمة، أو إدخال بيانات خاطئة، أو إبقاء صلاحيات وصول غير مبررة على برنامج ميزان لموظفين حاليين تم نقلهم أو إنهاء خدماتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما قد يتيح الاطلاع على البيانات المالية أو تعديلها أو إجراء عمليات دون تفويض كاف. وقد لوحظ في حالات مشابهة، استمرار امتلاك بعض المنتهية خدماتهم صلاحيات وصول إلى تلك المعلومات²⁷، إلا أن برنامج ميزان وفّر ضوابط تمنع أي تلاعب أو دخول لمن ليس له صلاحية بمجرد انتهاء صفته الوظيفية، بالإضافة إلى أنظمة التتبع وفصل المهام الوظيفية أصولاً، ما يضمن أن المدخل ليس هو المدقق أو المعتمد، كما لا يتم استلام النقد بواسطة موظفي المحكمة إذ يتم الإيداع لدى موظف البنك في الفرع داخل المحكمة؛ وتُستثنى من ذلك محكمتا بيت لحم وأريحا لعدم وجود فرع داخل المحكمة، إذ يمكن للمودع تسليم المبلغ نقداً لقسم الأمانات مقابل وصل أو الحصول على رقم مرجعي للدفع عبر قنوات السداد، مع التزام موظف قسم الأمانات بالإيداع اليومي في حساب البنك لمنع تراكم النقد. ويقتصر تقييم قرار الإيداع هنا على الإيداع النقدي وتكون احتمالية الانحراف فيه متوسطة، إلا أن تأثيرها قوي مع استمرار الإيداع النقدي.



نقطة القرار رقم (3): قرار حفظ أموال الأمانات في الحساب البنكي واستثمارها

تتمثل نقطة القرار في اختيار البنك المعتمد للحفظ وإدارة العلاقة معه، والفترة التي تبقى فيها الأموال بانتظار استكمال الإجراءات القضائية.

نظراً إلى تراكم مبالغ كبيرة في حسابات الأمانات، يُطرح مزاد تنافسي بين البنوك لاستثمار هذه الأموال في ودائع ثابتة أو مربوطة، وتكمن الحساسية في قرار طرح المزاد وشروطه، ولا سيما شكل العوائد المطلوبة من البنك الفائز. ويتمثل الخطر الأشد في احتمالية الانحراف في غياب نظام خاص صادر عن مجلس الوزراء ينظم إدارة واستثمار أموال الأمانات.

27 مقابلة مع مجموعة من الخبراء والمختصين في التكنولوجيا والأمن السيبراني وأنظمة المعلومات، بتاريخ 6 إلى 9 حزيران/يونيو 2026.

فقانون التنفيذ لم ينص صراحة على جواز أو عدم جواز استثمار هذه الأموال، وبالرجوع إلى الفصل الثامن من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة، الذي عرّف الأمانات بأنها المبالغ المقبوضة أو المقتطعة كوديعة لحساب مستحقيها أو لصرفها على نشاط معين، وأنّ الأمانات المقبوضة لحساب الغير تقيّد في حساب الأمانات، وتخضع من حيث قبضها وحفظها وصرفها لأحكام النظام. وعليه، فإنّ الطبيعة القانونية للأمانات ليست مالا عاما قابلا للتصرف، بل هي أموال مودعة أو محفوظة لحساب ذوي الحق، وتبقى جهة الإدارة أو المحكمة في مركز الحافظ أو الأمين عليها لا المالك لها.

وتتضوي أمانات المحاكم النقدية وفق المادة 113 من النظام المالي، ضمن الأموال المقبوضة أو المحفوظة لحساب أصحاب الحق الناشئة عن قوانين أو اتفاقيات أو التزامات، وبخاصة ما يرتبط بالقضايا الإجرائية، إذ أوجب النظام تخصيص سجل لكل قضية، وثبتت رقم الدعوى وسندات القبض والصرف، وتنظيم سند الصرف في الوحدة المالية لدى المحكمة وتدقيقه وإجازته، وفتح حساب بنكي لأمانات المحاكم تصرف منه سندات الصرف الصادرة عن المحكمة. وتؤصل هذه الأحكام وظيفة أمانات المحاكم بوصفها أموالاً مقيّدة الغاية ومحددة المستحق، وليست مورداً قابلاً للاستثمار أو إعادة التوظيف المالي²⁸.

وعليه، فإنّ استثمار أموال أمانات المحاكم يفتقر إلى السند القانوني الصريح؛ إذ لم يرد أي نص يبيّن الاستثمار²⁹ أو يحدد سلطته أو أدواته أو عوائده. والأصل في التصرف بالمال المحفوظ لحساب الغير أن يكون مقيدا بالنص وبالغرض الذي قبض من أجله، ولا يجوز التوسع فيه بالقياس أو الملازمة المالية.

وعليه، فإنّه لا يجوز استثمار أموال أمانات المحاكم إلّا بموجب قانون أو نظام مستقل وصريح يحدد الجهة المختصة، وضوابط الاستثمار ونطاقه ووجهة العوائد، وآليات الإفصاح والرقابة والمساءلة، وضمان عدم المساس بحقوق المستحقين³⁰. أما الاستثمار دون سند نظامي صريح فيشكل مخالفة لمبدأ المشروعية، ويولّد خطراً جوهرياً من مخاطر الفساد وتضارب المصالح وإساءة استعمال المال المحفوظ لحساب الغير.

وقد أدى الفراغ التشريعي إلى اجتهادات إدارية منذ عام 2013 لطرح مزادات لاستثمار هذه الأموال، مع ضعف كفاية حماية مصالح المستفيدين، وغياب مساءلة واضحة عن العوائد أمام الجهات الرقابية المختصة. ووفقاً لأدبيات الحوكمة، فقد توصف هذه الأنماط بأنها من صور «الفساد الناعم» في القطاع القضائي عندما تُقدّم منافع غير مباشرة (خدمات، تسهيلات، رعاية) مقابل قرارات تفضيلية محتملة من جهات تنفيذية أو راعية. وتتعاظم احتمالية التأثير عند غياب نص يحدد جهة الاستحقاق لعوائد الفوائد البنكية: هل هي الخزينة العامة، أم مجلس القضاء بصفته مؤتمناً، أم أصحاب الأمانات بصفته المالكين الأصليين؟ وبالنظر إلى أنّ الأموال ملك خاص للمواطنين، فقد ينطوي التصرف بعوائدها دون سند تشريعي صريح على توصيف قانوني محتمل ضمن إساءة الأمانة أو سوء استعمال السلطة³¹.

وعلى الرغم من أنّ احتمالية الانحراف في الاستثمار مرتفعة، إلّا أنّ المصارف التي تُودع فيها الأمانات خاضعة لرقابة سلطة النقد الفلسطينية، ويتابع ديوان الرقابة المالية والإدارية إجراءات طرح المزايا للتحقق من سلامة الإجراءات. غير أنّ أثر الانحراف يظل مرتفعاً لارتباطه بالأساس القانوني ذاته لا بالتفاصيل الإجرائية؛ فمشتريات الجهات العامة تموّل من المال العام وفق القرار بقانون بشأن الشراء العام ونظام الشراء العام، لا من أموال ذات ملكية خاصة. كما أنّ تحويل العوائد إلى الخزينة العامة يرسّخ تبعية مالية للسلطة التنفيذية ويحد من قدرة مجلس القضاء الأعلى على التصرف بالعوائد إلّا بقرار من وزارة المالية ووفق أولويات صرفٍ قد تخص قطاعات أخرى، حتى وإن اعتُبرت الاتفاقية بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة المالية مرجعاً قانونياً عملياً لهذا الاستثمار. ويثير ذلك تحفظات على مبدأ استقلال السلطة القضائية وعلى قاعدة «لا تكسب الدولة المال إلا بقانون»³²، مع التأكيد على وجود مسودة نظام لدى مجلس الوزراء بانتظار المصادقة.

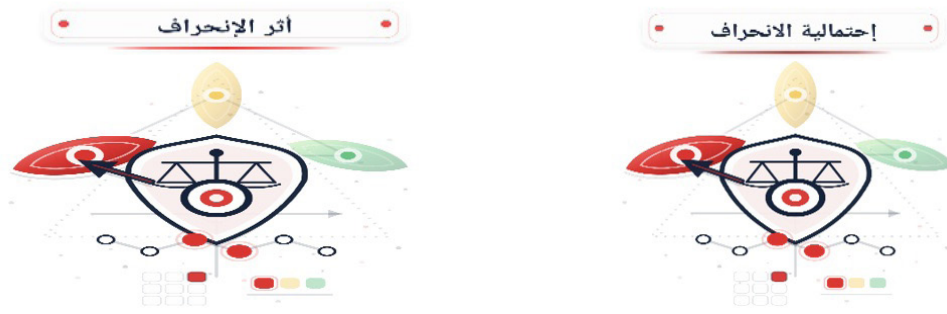
28 النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة، رقم (43) لسنة 2005م وتعديلاته، الصادر بقرار مجلس الوزراء بتاريخ 2005/6/22، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 59، شهر 9/2005.

29 مقابلة مع الأستاذ عمر ياسين، ديوان الرقابة المالية والإدارية، مرجع سابق.

30 مقابلة مع الأستاذ ماجد العاروري، مرجع سابق.

31 بيان صادر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، طالب من خلاله بإلغاء استثمار أموال المودعين لعدم قانونيته، وكالة مدى للأخبار، <https://madanews.ps/21982>، تاريخ الزيارة 1 حزيران/يونيو 2026.

32 الأستاذ داوود درعاوي، برنامج عين على العدالة، حلقة بعنوان: تجاوز لائحة السندات العدلية واستثمار أمانات التنفيذ لصالح الخزينة العامة، وكالة مدى للأخبار، <https://madanews.ps/22608>، تاريخ الزيارة 1 حزيران/يونيو 2026.



نقطة القرار رقم (4): قرار التدقيق والرقابة المستمرة

تعمل هذه المرحلة بالتوازي مع مرحلة الحفظ، وهي خط الدفاع الأول لاكتشاف أي انحراف مالي، إذ يجب أن تكون المطابقة دقيقة ومستمرة لتجنب تراكم الأخطاء أو إخفاء الاختلاسات.

وتكمن احتمالية الانحراف في هذا القرار في عدم إجراء مطابقات بنكية يومية بين أرصدة المحاكم في برنامج ميزان وأرصدة البنوك، أو إخفاء العجز المالي والتباينات. فإجراء مطابقة إجمالية شهرية فقط قد يخفي التلاعب في المعاملات لوقت كاف ويكون مشجعاً على الاختلاس وخاصة في المحاكم التي ما زالت تسلم الأمانات نقداً بشكل مباشر، أو بسبب قيام الشخص الذي يستلم أو يصرف بإجراء المطابقة والتدقيق ولو بشكل يومي، فضلاً عن دور الرقابة الداخلية والخارجية في إدارة هذه الأموال ومدى توافقها مع المعايير التي تستند إليها الرقابة في مشروعية استثمارها، وكل ما يترتب على ذلك من مشروعية الصرف من هذه الأموال لصالح صندوق تطوير القضاة، سواء كانت رواتب أو مصاريف أخرى، وما يتطلب ذلك من محددات النزاهة والشفافية والإفصاح في وجوب نشر التقارير المالية الدورية. وينبغي أن تُعرض هذه المعلومات في تقرير سنوي صادر عن مجلس القضاء الأعلى بصورة شفافة وواضحة، بحيث يعرف الجمهور وأصحاب العلاقة حجم الأمانات وحركتها وعوائدها وأوجه استخدامها³³.

وقد يؤدي أثر الانحراف المحتمل إلى عجز مالي غير مكتشف، وتباينات متراكمة، وإخفاق في اكتشاف صيغ التلاعب المستترة، إلّا أنّ عملية فصل المهام في قسم الأمانات تقلل احتمالية التأثير، كما يحول الفصل في المهام بين المدخل والمدقق وهرمية الرقابة الداخلية دون احتمالية التأثير، ابتداءً من هيكلية قسم الأمانات في كل محكمة وانتهاءً بدائرة الأمانات في مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة إلى وحدة الرقابة الداخلية. أمّا ما يرفع احتمالية الانحراف وأثاره إلى المتوسطة فهو دور الرقابة الداخلية والخارجية على مدى موافقة ومواءمة استثمار أموال أمانات المحاكم للصفة الشرعية القانونية، بمعنى اقتصار دورها على المواءمة والتدقيق المالي دون الرقابة على أساس قرار الاستثمار (المرجعية الشرعية القانونية)، بالرغم من أنّ ديوان الرقابة المالية والإدارية قد خاطب الجهات ذات الاختصاص في هذا الشأن، ومع كون الرقابة الداخلية ومجلس القضاء الأعلى سريعي الامتثال لملاحظات الرقابة الخارجية المتمثلة بديوان الرقابة المالية والإدارية. وقد قام المجلس بالعديد من الخطوات التي أسهمت في تحسين وتطوير عملية التدقيق والمطابقة وفق البرامج والمتطلبات الدولية، باستثناء مطلب ضرورة وجود برنامج محاسبي مستقل عن برنامج ميزان لإدارة الحسابات وتسجيل الأمانات لدى المحاكم ودوائر التنفيذ وتسجيل الإيداعات والمدفوعات لجميع العمليات³⁴، إلّا أنّ برنامج ميزان يقوم بجزء كبير من هذه العمليات الحسابية وفق متطلبات البرنامج المحاسبي.



33 مقابلة مع الأستاذ ماجد الغاروري، مرجع سابق.
34 ديوان الرقابة المالية والإدارية، التقرير السنوي، 2024، ص 62.

نقطة القرار رقم (5): قرار استرداد وصرف الأمانات

يرتب إيداع الأمانة آثاراً قضائية لدى الأطراف، إذ يُفعل استردادها أو إلغاؤها بعد انتفاء الغرض منها الأثر الإجرائي للقرار القضائي الذي كانت الأمانة شرطاً له (تنفيذ حكم مؤقت، بدل إيجار، انتهاء مزاد...)، وتؤدي الأمانة وظيفة الضمان لحفظ الحقوق ودلالة الجدية أو التعويض وفق الحكم.

تبرز احتمالية الانحراف في إجراءات التحقق من هوية المستفيد واستكمال الحوالة البنكية أو احتمال الصرف لغير المستحقين بسبب تزوير وكالات عند الصرف للوكيل، أو الصرف لوكيل انتهت وكالته، أو إدخال رقم IBAN غير صحيح أو تغييره دون تحقق مستقل، أو تعطيل إجراءات الصرف عمداً للمساومة أو طلب رشوة أو خدمة. كما ترتفع الاحتمالية عند غياب فصل المهام بحيث يُعدّ شخص واحد الحوالة ويوافق عليها وينفذها عبر برنامج ميزان المربوط بالحساب البنكي للأمانات، أو في حال التواطؤ أو المساومة لصالح منفعة، أو بسبب خطأ في الإدخال.

وقد يؤدي أثر الانحراف إلى ضياع حق المستفيد، أو تحويل مبالغ لأشخاص غير مستحقين، أو تأخر غير مبرر في رد الحقوق، بما يضر بالثقة المؤسسية.

وقد أحسن مجلس القضاء الأعلى في إلغاء الشيكات اليدوية والاعتماد على التحويل البنكي عبر IBAN، ما يُعد تطوراً إيجابياً يقلل الاحتمالات، إلّا أنّ الخطر يبقى قائماً ويتطلب استمرار الضبط الإجرائي، بما في ذلك توثيق فصل المهام، والتحقق المستقل قبل التغيير على بيانات المستفيد.



نقطة القرار رقم (6): قرار التقادم للأمانات النقدية

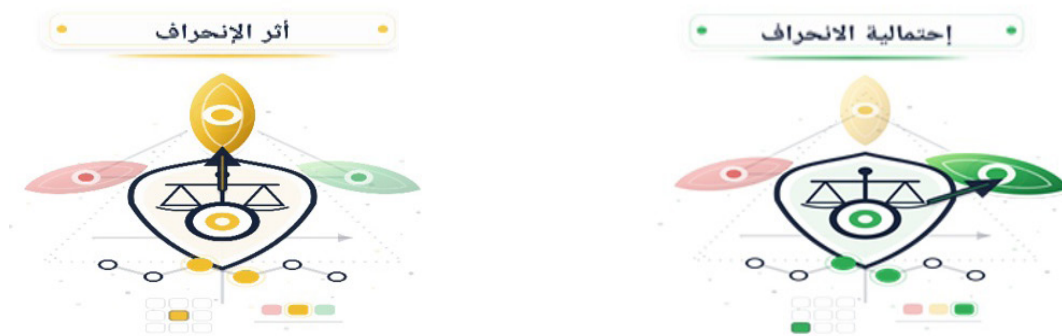
يقع هذا القرار عند تراكم مبالغ لفترات طويلة بسبب عدم مراجعة أصحابها، مع عدم تحويل الأمانات التي انقضت مدتها القانونية إلى الخزينة العامة أو عدم اتخاذ إجراء من مجلس القضاء الأعلى، ما يجعلها «هدفاً صامتاً» للاختلاس الداخلي نتيجة غياب المطالبة أو الرقابة المستمرة، وإمكانية التلاعب بتواريخ الإيداع لتجنب التحويل إلى الخزينة.

قد تنشأ احتمالية الانحراف من ثغرات تقنية في الضوابط التكنولوجية التي يعمل وفقها برنامج ميزان، رغم مساهمة الرقمنة بشكل كبير في تقليل التدخل البشري في أمانات المحاكم، إلى جانب التطور التكنولوجي والنقلة النوعية في استخدام التقنيات والبرامج الإلكترونية في مجلس القضاء الأعلى، التي قد تنافس من خلالها دولاً متطورة في أوروبا وقد تتوافق معها في بعض الأجزاء، ورغم إظهار كفاءتها في تقليل احتمالية مخاطر الفساد إلا أنها قد تكون سبباً في ذلك.

تبقى احتمالية الانحراف قائمة في أي برنامج أو مؤسسة بسبب إمكانية التحكم بالصلاحيات عند التأسيس وبناء البرنامج، ومن يمتلك أداة التحكم والصلاحيات (حذف قواعد بيانات أو أجزاء منها، تغيير بيانات، التلاعب بسجلات التدقيق/الوصول). وفي حالات الاحتيال الاحترافية قد لا تُكتشف الانحرافات بالرقابة اليومية أو الشهرية، وقد تتخذ صور إساءة استعمال سلطة، أو خدمة مصالح لأطراف معينة. كما لا يمكن استبعاد احتمالية تأثير عوامل خارجية بالنظر إلى تحكم الاحتيال، بشكل مباشر أو غير مباشر، بوسائل وأدوات تقنية وبيانية واسعة، وإمكانية استخدام تقنيات متقدمة كالذكاء الاصطناعي لتحليل بيانات الأفراد والمجتمع وتوظيفها في تقديرات ونتائج تؤثر في النزاهة.

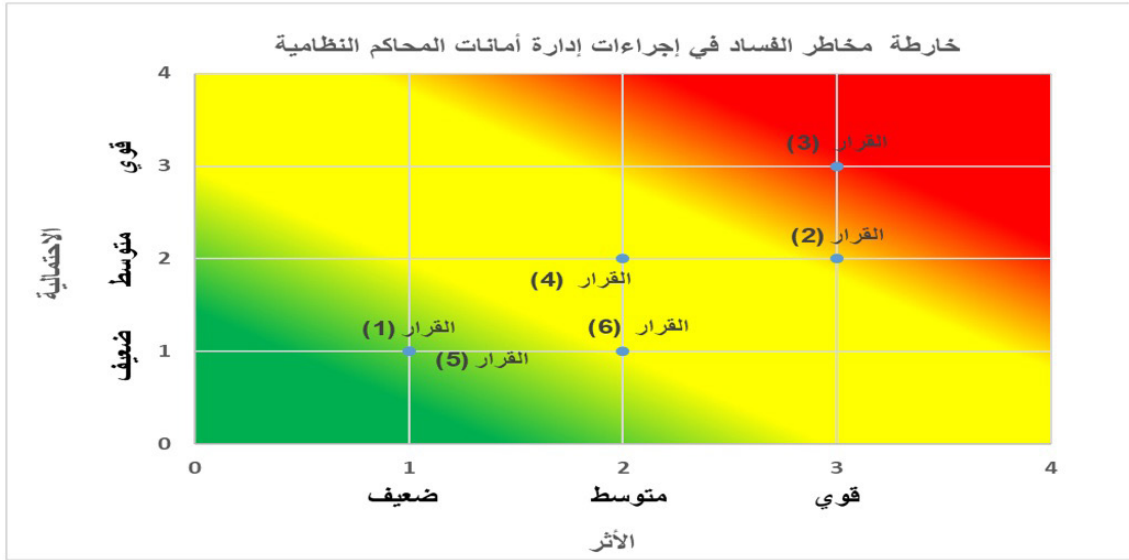
أما أثر الانحراف، فقد يظهر من خلال احتمالية فقدان مبالغ راکدة، أو تغيير حالة الاستحقاق عبر تعديل تواريخ الإيداع، أو التأثير في قرارات التحويل إلى الخزينة العامة على نحو قد يضر بحقوق أصحاب الأمانات.

ومع بقاء احتمالية الأثر قائمة، ثمة ضوابط تقنية متقدمة كجدران الحماية المرخصة³⁵ (Firewall)، وربطها بشبكة من القنوات المحمية التي تعتمد على أسلوب تشفير البيانات بين الأطراف، ما يساعد في حماية البيانات من الاختراق ويزيد سرعة نقل البيانات بين دوائر مجلس القضاء الأعلى والمحاكم التابعة له³⁶. كما يمكن إجراء رصد شامل لسجلات التدقيق (كل عمليات الدخول والبحث والحركة مع الطابع الزمني الدقيق: ثانية/دقيقة/ساعة/يوم/تاريخ/بيانات المستخدم)، مع وجود نسخ احتياطية مشفرة تحفظ يوميا في أكثر من موقع على أجهزة مستقلة غير قابلة للاختراق بسهولة، وتستخدم لاستعادة الخدمة عند الطوارئ. وتشكل هذه الضوابط خطوط دفاع، لكنها لا تنفي احتمالية الانحراف متى توفرت صلاحيات وصول موسعة أو سوء استخدام لها.



35 جدار الحماية (Firewall) هو نظام أمان أساسي يعمل كحارس أمن افتراضي لمراقبة حركة البيانات بين الأجهزة والبرامج والإنترنت، ليمنع الفيروسات والمتسللين من الوصول إليها، بالإضافة إلى تحكم أسهل وأسرع لإضافة أو حظر البرامج.
36 مجلس القضاء الأعلى، التقرير السنوي 2024، ص 67.

6. ملخص خارطة تقييم مخاطر الفساد في إجراءات إدارة أمانات المحاكم



تعكس الخارطة الحرارية قراءة متدرجة لمواضع القرار في دورة أمانات المحاكم، وهي لا تقيس الخطر بمجرد وقوع الانحراف، بل بتربط احتمالية الانحراف مع أثره القانوني والمالي والمؤسسي. لذلك جاءت نقطتا القرار رقم (1) ورقم (5) في النطاق الأخضر (الأقل خطورة)؛ فقرار تأسيس الأمانة يبدأ من سند قضائي أو إجرائي قابل للرقابة والطعن، وتحكمه اعتبارات الحاجة القانونية والتناسب، مما يجعل احتمالية الانحراف وأثره محدودين نسبياً رغم بقاء احتمال الانطباع بوجود المحاباة أو تضارب المصالح قائماً في حالات الكفالات النقدية. وبالمناطق ذاتها، فإن خطورة قرار استرداد وصرف الأمانات، وإن كان يتصل مباشرة بحقوق المستفيدين، انخفضت نتيجة التحول إلى التحويل البنكي عبر رقم IBAN وإلغاء الشيكات اليدوية، غير أن ذلك لا يلغي ضرورة التحقق المستقل من هوية المستفيد والوكالات وبيانات الحساب، لأن الخطأ أو التواطؤ في هذه المرحلة قد يحول الحق إلى غير صاحبه.

أما القرار رقم (6) فقد ظهر في منطقة صفراء مائلة إلى الاعتدال، لأن أمانات التقادم تمثل مالا راکداً قليل المطالبة، ومن ثم قد تتحول إلى هدف صامت للاختلاس أو التلاعب بتواريخ الإيداع أو حالة الاستحقاق. غير أن موقعه لم يرتفع إلى الأحمر بسبب وجود بنية تقنية ورقابية متقدمة في برنامج ميزان، تشمل سجلات الدخول والحركة والنسخ الاحتياطية وجدوران الحماية، وهي ضوابط تقلل الاحتمالية لكنها لا تنفيها، خصوصاً عندما تتعلق المخاطر بمن يملك صلاحيات البرمجة أو تعديل قواعد البيانات أو إدارة سجلات التدقيق. وفي مستوى أعلى منه، جاء القرار رقم (4) في نطاق متوسط؛ لأن التدقيق والرقابة المستمرة يمثلان خط الدفاع الأول، لكن الاقتصاد على المطابقات الإجمالية أو غياب النشر الدوري للبيانات أو انحصار الرقابة في المطابقة المالية دون مساءلة الأساس القانوني لاستثمار الأموال يجعل الخطر متوسطاً في الاحتمالية والأثر، لا سيما في المحاكم التي ما زالت تتعامل مع النقد أو في ظل غياب تقارير مالية منشورة حول حجم الأمانات وحركتها وعوائدها.

ويبرز القرار رقم (2) بدرجة أعلى من الخطر، إذ وضعته الخارطة في نطاق أثر قوي واحتمالية متوسطة، لأن مرحلة الإيداع، ولا سيما عند استمرار الدفع النقدي في بعض المحاكم، تفتح نافذة مباشرة للتأخير في التسجيل أو الاستغلال المؤقت أو ضعف المطابقة الفورية.

وتُظهر الخارطة بوضوح أن القرار رقم (3) هو الأكثر حساسية، ولذلك استقر في المنطقة الحمراء، ليس فقط لأن أثره المالي كبير واحتمالية الانحراف فيه مرتفعة، بل لأن جوهر الخطر يعود إلى غياب السند القانوني الصريح لاستثمار أموال الأمانات. فهذه الأموال، وفق التقييم، ليست مالا عاماً بل أموالاً محفوظة لحساب أصحاب الحق، وتبقى المحكمة أو الإدارة في مركز الأمين لا المالك. ومن ثم فإن استثمارها أو تقرير مصير عوائدها دون قانون أو نظام مستقل يحدد الجهة المختصة وضوابط الاستثمار ومصير العوائد، وآليات الإفصاح والمساءلة، يخلق خطراً مركباً يمس بمبدأ المشروعية، ويفتح الباب أمام تضارب المصالح.

7. مواجهة مخاطر الفساد في أمانات المحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى

نقطة قرار رقم (1): قرار التأسيس لمسار أمانات المحاكم

- القاضي في أحكامه لا يخضع إلّا لأحكام القانون وضميره، متجرداً من أي تأثير خارجي. هذا المبدأ يضمن حماية الحقوق وحريات الأفراد، ويؤسس لمجتمع يسوده العدل والمساواة أمام القضاء، وفي حال تعسف القاضي أو الاشتباه في وجود فساد، يمكن اللجوء إلى عدة إجراءات قانونية ورسمية لحماية الحقوق ومحاسبة المسؤول، وهي كالتالي:
- التظلم أو تقديم طلب بتخفيض قيمة الكفالة أو تحويلها إلى كفالة شخصية.
 - التفتيش القضائي: يمكن تقديم شكوى رسمية إلى إدارة التفتيش القضائي للتحقيق في أي تجاوزات أو شبهات فساد أو إخلال جسيم بواجبات الوظيفة.

نقطة قرار رقم (2): قرار إيداع الأموال نقداً أو إلكترونياً

- تعتمد هذه المرحلة على صحة البيانات المدخلة على نظام ميزان وتوثيق القرار المنشئ، مع مراعاة أنّ التعامل النقدي المباشر يرفع بطبيعته قابلية التعرض للمخاطر مقارنة بالقنوات البنكية والإلكترونية المربوطة بالنظام. إلّا أنه يتوجب الحفاظ على الإجراءات الحالية لمجلس القضاء الأعلى في عملية إيداع الأمانات النقدية من خلال إعداد دليل يوضح إجراءاته التوثيقية القائمة وتطويرها من خلال:
- حصر الدفع بالقنوات البنكية أو الإلكترونية وإلغاء الاستلام النقدي المباشر.
 - منع صلاحية تعديل أو حذف الإيصالات المصدرة إلا بصلاحيات استثنائية موثقة، وتطبيق قاعدة أنّ من يصدر الإيصال غير الذي يلغي أو يعدّل، مع موافقة مزدوجة على الإلغاء والتعديل وتوليد سجل إلغاء مستقل غير قابل للتعديل.
 - اعتماد تقارير يومية لتسوية الإيداعات على مستوى كل حركة وليس المجاميع فقط.

نقطة قرار رقم (3): قرار حفظ أموال الأمانات في الحساب البنكي واستثمارها

- غياب الإطار الناظم للاستثمار والعوائد يزيد حساسية هذه النقطة لارتباطها بحقوق أطراف متعددة وباعتبارات المال العام، ما يتطلب اتخاذ بعض الإجراءات، منها ما يلي:
- إيجاد إطار قانوني واضح ينظم عوائد استثمار الأمانات ويوجهها للخزينة العامة أو لأصحابها.
 - التركيز في طرح العطاءات التنافسية لاختيار البنوك المعتمدة على جودة الخدمات الإلكترونية ومعدلات الأمان وسهولة الربط مع أنظمة المحكمة، وتسهيل الإجراءات على القضاء والمواطن من حيث الإيداع والسحب.

نقطة قرار رقم (4): قرار التدقيق والرقابة المستمرة

- لأنّ قرار التدقيق والرقابة يعدّ خط الدفاع الأول لاكتشاف أيّ انحراف مالي، فإنّه يتوجب أن تكون المطابقة دقيقة ومستمرة لتجنب تراكم الأخطاء أو إخفاء أيّ اختلاس، ويمكن ضمان ذلك من خلال ما يلي:
- إجراء مطابقة يومية على مستوى كل حركة مالية وليس المجاميع فقط، وتطبيق فصل المهام بحيث لا يكون للموظف الذي يجري المطابقة صلاحية الإيداع أو الصرف أو تعديل القيود.
 - مراجعة دورية لصلاحيات مستخدمي نظام ميزان وإلغاء صلاحيات الموظفين المنقولين أو الذين تمت ترقية لهم أو إحالتهم إلى التقاعد فوراً، مع برنامج إعادة اعتماد ربع سنوي للصلاحيات الحساسة.
 - تفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية في مجلس القضاء الأعلى لإجراء عمليات تفتيش مفاجئة ودورية على حسابات الأمانات في جميع المحاكم، وإجراء جرد مفاجئ للصناديق النقدية في المحاكم التي ما زالت تستلم نقداً.
 - إعداد تقارير ربعية تُرفع لرئيس مجلس القضاء، متضمنة نتائج المطابقات والفروقات والمعالجات ومستوى الالتزام بالضوابط.
 - عند نشر البيانات المتعلقة بالأمانات النقدية في التقارير السنوية لمجلس القضاء، يجب توضيح آليات إدارتها وصرفها، تعزيزاً لمبدأ الشفافية والمساءلة.

نقطة قرار رقم (5): قرار استرداد وصرف الأمانات

- تتمثل الحساسية التي تتصف بها هذه المرحلة في أنّ الأموال تخرج من ذمة المحكمة إلى المستفيد النهائي، وعليه فإنّ هذه المرحلة تتطلب توثيقاً دقيقاً وتحققاً من هوية المستفيد والحساب البنكي، ويمكن تحقيق ذلك عبر:
- وجود ربط إلكتروني للتحقق من تطابق رقم الهوية مع ملكية الحساب البنكي وصلاحيّة الوكالة العدلية، وتطبيق مبدأ الموافقة المزدوجة عند إدخال أو تعديل أي رقم IBAN، مع تسجيل كل خطوة في سجل تدقيق غير قابل للتعديل.
 - فصل المهام في نظام ميزان بين المدخل والمعتمد والمدقق، وربط قرار التدقيق بالتحويل من حساب الأمانات إلى الحساب البنكي للمستفيد.

نقطة قرار رقم (6): قرار التقادم للأمانات النقدية

- يتمثل الهدف العلاجي من هذه المرحلة في إيجاد آلية تمنع تراكم الأموال بشكل قد يحولها إلى بؤرة انحراف، وذلك عبر سياسة واضحة للأمانات المتقادمة مدعومة بضوابط تقنية وتنظيمية، مع الإشارة إلى أنّ تراكم الأرصدة الخاملة يزيد قابلية الاستغلال ويؤخر تسوية حقوق المستحقين.
- برمجة نظام ميزان ليقوم تلقائياً بحصر الأمانات التي تقترب من مدة التقادم القانونية وفق شرائح عمرية محددة، وإصدار تنبيهات آلية للجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة من نشر إعلانات وفق الأصول وتحويل الأمانات المتقادمة للخزينة العامة.
 - تحويل الأمانات المتقادمة دورياً بموجب تقرير آلي يمنع التدخل البشري في الانتقاء، مع موافقة مزدوجة على القائمة النهائية قبل التحويل، وتوثيق كامل الخطوات في سجل تدقيق غير قابل للتعديل.
 - مطابقة دورية للأرصدة المتقادمة بين كشف البنك وقيد برنامج ميزان والتقارير المنشورة، وتخصيص حسابات أو دفاتر فرعية للأمانات المتقادمة لضمان الشفافية والفصل المحاسبي.

8. مصفوفة مخاطر الفساد لإدارة أمانات المحاكم لدى مجلس القضاء الأعلى

رقم القرار	القرار المنحرف	درجة الاحتمال	مستوى التأثير	التدخلات والمعالجات المقترحة	المسؤول عن اتخاذ القرار
1	القرار المنشئ للأمانة			التفتيش القضائي، والتظلم أو تقديم طلب بتخفيض قيمة الكفالة أو تحويلها إلى كفالة شخصية.	القاضي.
2	الإيداع النقدي			إلغاء الإيداع النقدي كلياً، وربط فوري بين البنك وبرنامج ميزان، ومنع إلغاء وتعديل الإيصالات إلّا بموافقة مزدوجة ومسار تدقيقي.	مجلس القضاء الأعلى، وسلطة النقد الفلسطينية.
3	الحفظ والاستثمار البنكي			إصدار نظام خاص يحدد الجواز والحدود والأيلولة، وحظر المنافع العينية، وقصر العوائد وفق النص (خزينة/مستفيدين)، مع وضع معايير ترسية تركّز على الأمان والامتثال والربط التقني، ونشر الاتفاقيات والنتائج.	مجلس الوزراء الفلسطيني، ووزارة المالية، ومجلس القضاء الأعلى.
4	التدقيق والرقابة			مطابقة يومية على مستوى كل حركة، وفصل مهام صارم (تحصيل/تسوية/صرف)، ومراجعات صلاحيات ربع سنوية، وجرد مفاجئ للصناديق، ومؤشرات إنذار مبكر وتقارير ربعية، وتقارير منشورة مفصلة لعوائد الاستثمار.	مجلس القضاء الأعلى (قسم الأمانات- دائرة الأمانات- وحدة الرقابة الداخلية)، وديوان الرقابة المالية والإدارية.
5	استرداد الأمانات النقدية			تحقق إلكتروني من ملكية الحساب وربطه بالهوية.	مجلس القضاء الأعلى، وقسم الأمانات في المحكمة، وقلم المحكمة، ودائرة التنفيذ.
6	تقادم الأمانات النقدية			تنبيهات آلية قبل حلول المدد، وتوليد قوائم وتقارير تحويل دورية، وإجراءات إعلان وفق القانون، وتحويل مؤتمت بمصادقة قانونية، وضوابط وصول لمن يمتلك الصلاحيات الجزئية والمطلقة، واختبارات اختراق ودراسات ثغرات، ورصد لحظي.	مجلس القضاء الأعلى، ووزارة المالية.

يعدّ ترسيخ النزاهة في إدارة أمانات المحاكم صمام الأمان لحقوق المتقاضين ورافعة لاستقلال القضاء ومركزاً لحاكمية مالية رصينة، فضلاً عما لذلك من دور في إبقاء ثقة الجمهور بالقضاء قائمة على الشفافية والمساءلة وسيادة القانون. وبهذه المنهجية المتكاملة تتلزم حماية الحقوق مع تحصين المؤسسة القضائية وتطوير أدائها.

النتائج

1. أثبت التحليل وجود فراغ تشريعي تنظيمي في إدارة واستثمار أموال الأمانات، ولا سيما أيلولة العوائد وتحديد الجواز والحدود؛ وهو قصور فتح المجال لاجتهادات إدارية قد تُنشئ مخاطر تضارب مصالح وتُفهم السلطة القضائية في مساحات مالية غير منصوص عليها.
2. الأمانات أموال مخصصة لغرض قضائي محدد وليست إيراداً عاماً بذاتها؛ تميزها عن الرسوم لازم، وأيلولتها وصرفها لا يكونان إلا بنص أو قرار قضائي.
3. طرح العطاءات على أساس أعلى فائدة دون إطار قانوني واضح، ومحدودية الإفصاح، وتوغل السلطة التنفيذية في قرار الاستثمار وعوائده؛ مواضع خطورة تؤثر في الاستقلال المالي للقضاء.
4. اعتماد برنامج ميزان والتحويلات البنكية و E-SADAD خفّض مخاطر النقد والشيكات، لكنّه حوّل المخاطر نحو أمن المعلومات واحتمالية سوء استعمال الصلاحيات والتلاعب بالبيانات؛ ما يستلزم حوكمة تقنية صارمة واختبارات أمنية منتظمة.
5. تؤكد نتائج التقرير أنّ الفصل بين التحصيل والتسوية والصرف، واعتماد الأوامر هو خط دفاع أساسي، وأنّ أيّ تدخل أو تركيز للصلاحيات يرفع قابلية الانحراف ويؤخر الاكتشاف.
6. وجود رقابة داخلية وجرد مفاجئ وربط مركزي بالمالية، يقابلها رقابة خارجية لديوان الرقابة، يشكلان بنية رقابية متقدمة، إلّا أنّ الفاعلية تتطلب مطابقة يومية على مستوى الحركة، ومراجعة دورية للصلاحيات، ونشر تقارير شفافة سنوياً.
7. تمثل الأمانات الراكدة «هدفًا صامتًا» في حال غياب آليات تلقائية للحصر والإعلان والتحويل، وتظل مخاطر التلاعب بالتواريخ قائمة ما لم تحسم الإجراءات رقمياً ويحد أدنى من التدخل البشري.
8. يبقى استمرار التعامل النقدي على فجوات تستدعي الإغلاق المرحلي والسريع.

التوصيات

1. إصدار نظام خاص شامل لإدارة أمانات المحاكم يحدد طبيعتها، وآليات القبض والحفظ والصرف، وجواز الاستثمار وحدوده، وأيلولة العوائد، وإجراءات التقادم والإعلان والتحويل.
2. النص الصريح على حظر قبول أيّ منافع عينية من المصارف في مقابل الاستثمار، وقصر أيّ عوائد على ما يحدده القانون مع آليات اعتماد ومساءلة واضحة.
3. تعزيز إلزامية النشر الدوري للبيانات الإحصائية والمالية المتعلقة بالأمانات والعوائد ضمن تقارير رسمية.
4. إعداد دليل إجراءات تفصيلي لمسار أمانات المحاكم.
5. إلغاء الاستلام النقدي نهائياً، ومعالجة أوضاع المحاكم التي ما زالت تستقبل نقداً عبر بدائل مصرفية، وتوحيد بيئة الإيداع إلكترونياً.
6. اعتماد نموذج فصل مهام صارم ومكتوب، مع تدوير وظيفي دوري في أقسام الأمانات.
7. تكثيف الجرد المفاجئ، والمطابقة اليومية التفصيلية، ومراجعات الصلاحيات ربع سنوياً، وتدقيق دورات العمل في برنامج ميزان، مع خطة تدقيق مبنية على المخاطر، وتقارير ربعيّة تُرفع إلى رئيس المجلس وتُشرّ خلاصاتها.
8. نشر تقرير سنوي تفصيلي عن أرصدة الأمانات والحركات والعوائد وإجراءات التقادم، تعزيزاً للشفافية والمساءلة.
9. تضمين معايير الأمن السيبراني والربط التقني وجودة الخدمة في عطاءات اختيار البنوك، وعدم حصر المفاضلة بسعر الفائدة.
10. توسيع نطاق التدقيق ليشمل استثمار الأمانات، وأمن المعلومات في نظام ميزان.

أ) التشريعات والقوانين:

1. القرار بقانون رقم (35) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953 وتعديلاته.
 2. قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 وتعديلاته.
 3. قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م.
 4. النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة رقم (43) لسنة 2005م وتعديلاته، الصادر بقرار مجلس الوزراء بتاريخ 2005/6/22، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 59، شهر 9/2005.
 5. قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاته.
 6. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
 7. قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001.
 8. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
- جميع التشريعات منشورة على موقع الإلكتروني للجريدة الرسمية الفلسطينية.

ب) المواقع الإلكترونية

1. بيان صادر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، طالب من خلاله بإلغاء استثمار أموال المودعين لعدم قانونيته، وكالة مدى للأخبار، تاريخ الزيارة 2026/6/1، على الرابط: <https://madanews.ps/21982>.
2. برنامج عين على العدالة، حلقة بعنوان: تجاوز لائحة السندات العدلية واستثمار أمانات التنفيذ لصالح الخزينة العامة الأستاذ داوود درعاوي، وكالة مدى للأخبار، تاريخ الزيارة 2026/6/1، على الرابط: <https://madanews.ps/22608>.
3. الصفحة الرسمية لمجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة 2026/6/1، على الرابط: https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=RynYyRa44075681430aRynYyR.
4. الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة، وزارة المالية، تاريخ الزيارة 2026/5/28، على الرابط: <https://gs.pmf.ps/index.php?p=archc&year=2022>.
5. منظمة الجمارك العالمية، دليل تخطيط مخاطر الفساد، تاريخ الزيارة 2026/5/27، على الرابط: https://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/ar/pdf/topics/integrity/overview/ar_guide-to-corruption-risk-mapping.pdf.

ج) التقارير

1. مجلس القضاء الأعلى، التقرير السنوي، 2024.
2. ديوان الرقابة المالية والإدارية، التقرير السنوي، 2022.

د) المقابلات الشخصية

1. مقابلة مع مجموعة من الخبراء والمختصين في التكنولوجيا والأمن السيبراني وأنظمة المعلومات، بتاريخ 6 إلى 9 حزيران/يونيو 2026.
2. مقابلة مع الأستاذ عمر ياسين، مدير عام الإدارة العامة للرقابة على الحكم المدني «أمن»، ديوان الرقابة المالية والإدارية، بتاريخ 7 حزيران/يونيو 2026.
3. مقابلة مع الأستاذ ماجد العاروري، المدير التنفيذي للهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون، بتاريخ 7 حزيران/يونيو 2026.
4. مقابلة مع الأستاذ جبريل دراوشة، محام ومحاضر جامعي، بتاريخ 6 حزيران/يونيو 2026.
5. مقابلة مع الأستاذ شريف القواسمة، مدير عام الشؤون الإدارية والمالية في مجلس القضاء الأعلى، بتاريخ 3 حزيران/يونيو 2026.



الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

المؤسسة الفلسطينية المعتمدة من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ العام 2006، تأسس في العام 2000 من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفاعلة في مجال الديمقراطية والحكم الصالح وحقوق الإنسان، سعياً لتحقيق رؤيته نحو «مجتمع فلسطيني خالٍ من الفساد».

يسعى الائتلاف حالياً إلى خلق وقيادة حراك مجتمعي عبر قطاعي مناهض للفساد، والإسهام في إنتاج ونقل وتوطين المعرفة بالفساد ومكافحته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. يحرص ائتلاف أمان على القيام بدوره الرقابي Watchdog على النظام الوطني للنزاهة بالتركيز على المشاركة المجتمعية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في الرقابة والمساءلة وخلق بيئة محصنة ومساهمة في الكشف عن جرائم الفساد والحد من انتشاره.

رام الله: عمارة الريماوي - الطابق الأول - شارع الإرسال ص.ب: رام الله 339 القدس 69647
هاتف: 022989506 - 022974949 فاكس: 022974948
غزة: شارع حبوش، متفرع من شارع الشهداء - عمارة دريم / الطابق الثالث
هاتف: 082884767 تلفاكس: 082884766
الموقع الإلكتروني: www.aman-palestine.org

f @ X v in /AmanCoalition

